

ولي العهد للرئيس الإيراني: نرفض استخدام القوة لتسوية النزاعات

المملكة تستنكر الاعتداءات الإسرائيلية تجاه إيران

جدة - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم السبت ١٨ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢٥ م، اتصالاً هاتفياً، بفخامة الرئيس الدكتور مسعود بزشكيان رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وقد أعرب سمو ولي العهد في بداية الاتصال عن تعازيه ومواساته لفخامته وللشعب الإيراني الشقيق ولأسر المتوفين الذين سقطوا نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية على الجمهورية الإسلامية الإيرانية، سائلاً المولى سبحانه أن يتغمدهم برحمته وأن يمن على المصابين والجرحى بالشفاء العاجل.

كما جدد سموه إدانة المملكة واستنكارها لهذه الاعتداءات التي تمس سيادة الجمهورية الإسلامية الإيرانية وأمنها، كما تمثل انتهاكاً للقوانين والأعراف الدولية، كما أكد سمو ولي العهد رفض المملكة استخدام القوة لتسوية النزاعات وضرورة اعتماد الحوار كأساس لتسوية الخلافات.

الرياض، جدة - واس

أعربت المملكة العربية السعودية يوم الجمعة ١٧ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٣ يونيو ٢٠٢٥ م، عن إدانتها واستنكارها الشديد للاعتداءات الإسرائيلية السافرة تجاه الجمهورية الإسلامية الإيرانية الشقيقة التي تمس سيادتها وأمنها وتمثل انتهاكاً ومخالفة صريحة للقوانين والأعراف الدولية، وإن تدين المملكة هذه الاعتداءات الشنيعة، لتؤكد أن على المجتمع الدولي ومجلس الأمن مسؤولية كبيرة تجاه وقف هذا العدوان بشكل فوري.

ونظراً للظروف الجارية التي تمر بها الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبناءً على ما عرضه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، فقد وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وزير الحج والعمرة بتسهيل جميع احتياجات الحجاج الإيرانيين وتوفير جميع الخدمات لهم، حتى تتهيأ الظروف لعودتهم إلى وطنهم وأهليهم سالمين إن شاء الله.



هذه الاعتداءات أدت إلى تعطيل الحوار القائم لحل الأزمة وعرقلة الجهود الرامية لخفض التصعيد والتوصل لحل دبلوماسي

محمد بن سلمان



من جهته شكر فخامة الرئيس الإيراني سمو ولي العهد على مشاعره النبيلة تجاه إيران والشعب الإيراني، مقدراً للمملكة موقفها في رفض وإدانة العدوان الإسرائيلي، كما قدم شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين لتوفير احتياجات الحجاج الإيرانيين وتسهيل الخدمات لهم حين عودتهم إلى بلادهم.

اعتماد تعديل وثيقة دليل تقديم الخدمة الكهربائية

فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها

سيقوم مقدم الخدمة بفصل الخدمة الكهربائية عن المنشأة وإعادتها حسب ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها الواردة في الدليل المعتمد من الهيئة، والمنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء والموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة، كما يحق للمستهلك الحصول على نسخة من هذه الضوابط عند طلبها من مقدم الخدمة.

من مسؤولية مقدم الخدمة وواجباته:

- تقديم الخدمة الكهربائية وفقاً لجميع متطلبات كود التوزيع، ودليل تقديم الخدمة الكهربائية.
- الالتزام بتسجيل الاستهلاك وفقاً لدورة قراءة العداد بما لا يتجاوز استهلاك ثلاثين (30) يوماً.
- الالتزام بتصفية الاستهلاك عند استلام طلب المستهلك بإنهاء هذه الاتفاقية.

فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها وإلغاؤها

يتناول هذا الفصل الحالات والضوابط التي تميز لمقدم الخدمة المرخص له بالتوزيع والبيع بالتجزئة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك، والإجراءات اللازمة اتخاذها أثناء ذلك، ويتطرق لضوابط الإزالة النهائية، والإزالة المؤقتة، بالإضافة إلى ضوابط إبقاء الخدمة لحين الانتهاء من أعمال البناء أو الترميم.

- فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها بسبب عدم السداد.
- فصل الخدمة الكهربائية لأسباب أخرى لا تتعلق بالسداد.
- فصل الخدمة الكهربائية عن الأماكن ذات الطبيعة الحساسة.
- إبقاء العداد لحين الانتهاء من أعمال الترميم أو إعادة البناء.
- إلغاء الخدمة الكهربائية.

اعتمد مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، تعديل وثيقة دليل تقديم الخدمة الكهربائية، وذلك في إطار سعي الهيئة المستمر لتطوير الأطر التنظيمية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمستهلكين، وجاء القرار استناداً إلى الصلاحيات المخولة للمجلس، وبعد الاطلاع على نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ، وتنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٩١٨) وتاريخ ٢٨ شوال ١٤٤٥ هـ، بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء، وعدد من التوصيات والعروض المرفوعة خلال جلسات المجلس. واعتمد المجلس القرار في جلسته رقم (٦٠) بتاريخ ٢١ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥ م، بعد الاطلاع على التوصيات ذات الصلة، والعرض المقدم بشأن التعديل. ومن بعض الضوابط الواردة في الدليل - الإصدار التاسع:

التفاصيل ص ٢-٣٦

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء رقم (٢٠٢٥/٦٠/٢) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١هـ

اعتماد تعديل وثيقة دليل تقديم الخدمة الكهربائية

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند (د) من الفقرة (١) من المادة الرابعة) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ، وبعد الاطلاع على البند (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٩١٨) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٨هـ، وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، وبعد الاطلاع على توجيه مجلس الإدارة في محضره رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٢هـ الموافق ١٤٤٦/١٢/٢٣م، وبعد الاطلاع على البند رقم (٣١) من مصفوفة الصلاحيات الاستراتيجية المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم

٢٠٢٥/٥٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٣هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٣م، وبعد الاطلاع على العرض المقدم لمجلس الإدارة في جلسته رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/١٩م، يُقرّر ما يأتي:
أولاً: اعتماد تعديل وثيقة دليل تقديم الخدمة الكهربائية، وفق الصيغة المرفقة.
ثانياً: تبليغ هذا القرار لمن يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه.

وزير الطاقة

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

دليل تقديم الخدمة الكهربائية

الإصدار التاسع ١٤٤٦هـ

الفصل الأول التعريفات والمصطلحات

المادة (١):

التعريفات والمصطلحات

١-١ يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء المتعلقة بمهام الهيئة المعاني نفسها في هذا الدليل ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

٢-١ يُقصد بالاختصارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذا الدليل:

ك. ف: كيلو فولت.

ك. و. س: كيلو واط ساعة.

ف. أ: فولت أمبير.

ك. ف. أ: كيلو فولت أمبير.

م. ف. أ: ميغا فولت أمبير.

٣-١ يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذا الدليل ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة.

الهيئة: الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء.

مجلس إدارة الهيئة: مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء.

الدليل: دليل تقديم الخدمة الكهربائية.

نقطة الالتقاء: هي النقطة التي تلتقي بها شبكة مقدم الخدمة مع شبكة طالب الخدمة، وتكون على الحدود الخارجية للملكية طالب الخدمة.

شبكة التوزيع: تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية على جهود التوزيع، والمحطات والمعدات والعدادات المرتبطة بها.

شبكة النقل: تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية على جهود النقل، والمحطات والمعدات والعدادات المرتبطة بها.

المناطق المحظطة: المناطق الواقعة ضمن مرحلة التنمية العمرانية الحالية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ، الخاص بقواعد تحديد النطاق العمراني، التي يتم اعتماد مخططات إنشائها من قبل الأمانات أو البلديات أو من الجهة المختصة.

المناطق غير المحظطة: المناطق التي لا تدخل ضمن المناطق المحظطة.

نطاق الشبكة: المنطقة المحيطة بمسافة لا تزيد على ألف (١٠٠٠) متر من شبكة الجهد المتوسط القائمة حسب المسارات المعتمدة.

الجهد القياسي: الجهد المحدد لنقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها حسب ما هو معتمد في كودي النقل والتوزيع.

الجهد السائد: الجهد القياسي المستخدم من قبل مقدم الخدمة في موقع طلب إيصال الخدمة الكهربائية.

الخدمة المؤقتة: إيصال الخدمة الكهربائية لفترة محدودة لأغراض الإنشاء أو المناسبات.

المنشأة: المبنى أو المرفق المستقل بذاته المرخص من الجهة المختصة.

الوحدة المستقلة: أحد المكونات الداخلية المستقلة للمنشأة وفق أحكام المادة (٨) من هذا الدليل.

عداد الخدمة: العداد الذي يحسب استهلاك الأحمال المشتركة التي تخدم أكثر من مستهلك بمرق واحد مثل إنارة السور، والسلام، والسطح، والحديقة، ومضخة الماء، والمسيح، والمصعد، وغرفة الحارس، والملاحق، والمرات الداخلية بالمجمعات السكنية والتجارية.

مقدم الخدمة: كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له بالقيام بأي نشاط كهربائي.

طالب الخدمة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية للمنشأة أو الوحدة المستقلة التي يملكها أو يرتبط بها بعلاقة عقدية، أو لإجراء أي تعديل على الخدمة بعد الإيصال.

المستهلك: كل شخص يُزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

اتفاقية الإيصال: هي اتفاقية يتم توقيعها بين مقدم الخدمة وطالباها، تحدد شروط إيصال الخدمة الكهربائية.

اتفاقية الاستهلاك: اتفاقية يتم توقيعها بين مقدم الخدمة والمستهلك، تحدد شروط تقديم الخدمة الكهربائية.

تعريف الاستهلاك: المقابل المالي المعتمد للاستهلاك الشهري (هلة/ك.و.س) حسب ما هو موضح في الملحق رقم (١) وما يطرأ عليه من تعديلات.

مقابل الإيصال: المقابل المالي المعتمد لإيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة، حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٢) وما يطرأ عليه من تعديلات.

كود التوزيع: الكود الذي يضعه المرخص له بالتوزيع بموافقة الهيئة لتشغيل منظومة التوزيع وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالتوصيل والتشغيل والاستخدام لمنظومة التوزيع وجميع التركيبات ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة التوزيع.

كود النقل: الكود الذي يضعه المرخص له بالنقل بموافقة الهيئة لتشغيل منظومة النقل وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالقياس والتوصيل بمنظومة النقل وتشغيلها واستخدامها وجميع الأجهزة ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة النقل، ويشمل كذلك متطلبات المعلومات المتعلقة بالتخطيط.

محطة النقل: المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل إلى جهد نقل آخر أو إلى الجهد المتوسط.

محطة التوزيع الرئيسية: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.

محطة التوزيع الفرعية: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.

محطة التحويل: إما محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية بحسب الحال.

محطة طالب الخدمة: المحطة التي تقوم بتحويل جهد الربط بالشبكة إلى الجهد المطلوب من قبل طالب الخدمة والتي تخدم ابتداءً أحمال طالب الخدمة وتقع ضمن حرم ممتلكاته.

مسافة حيز الخلو: المسافة الفاصلة بين الموصلات والأرض أو المباني أو المنشآت الأخرى، وتمثل الحد الأدنى لمتطلبات السلامة عند إنشاء شبكات النقل والتوزيع.

نظام نزع الملكية: نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٥) والتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وما قد يطرأ عليه من تعديلات.

نظام حماية المرافق العامة: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ.

لائحة ضبط وثبأت مخالقات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها: لائحة صادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٥/٠٢ - ١) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٤م.

ضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته: ضوابط صادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٥/٠٢ - ٢) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٤م.

يوم عمل: هو أي يوم تكون فيه مكاتب مقدم الخدمة في المملكة مفتوحة رسمياً لأداء الأعمال.

المعايير المضمونة: حدود مستوى الخدمات الكهربائية التي يتوجب على مقدم الخدمة الالتزام بها، وفي حال كانت الخدمات أقل من ذلك الحد، فعلى مقدم الخدمة دفع مبلغ مالي للمستهلك المتأثر حسب دليل المعايير المضمونة المعتمد من مجلس إدارة الهيئة.

الحمل الموصل: هو إجمالي أحمال كافة الأجهزة الكهربائية الممكن تواجدها في المنشأة، ويحسب بالفولت أمبير (ف.أ)، وفقاً لقيم القدرة الاسمية لتلك الأجهزة، ويمكن حسابه بالأحمال المساحية حسب مساحات البناء للوحدة الواحدة للمنشآت السكنية والتجارية وفق الجداول الإرشادية لحساب الأحمال حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٣).



الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء
SAUDI ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY



دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تتممة

مقدمة:

يتناول هذا الفصل ضوابط وإجراءات إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات والقرى والهجر، وإيصال الخدمة الكهربائية الدائمة أو المؤقتة للمنشآت، كما يتناول هذا الفصل أسس تحديد الأحمال وعدد العدادات واشترطات إيصال الخدمة الكهربائية، بالإضافة إلى ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية حسب الأحمال.

المادة (٣):

قواعد عامة

١-٣ نوعية تخطيط شبكة التوزيع:

يتم تنفيذ الشبكة الكهربائية حسب نظام التخطيط المطبق في المنطقة (حلقياً أو شعاعياً).

١-٣-١ إذا كان موقع طالب الخدمة في منطقة نظام التخطيط المطبق فيها حلقياً، فإن مقدم الخدمة يكون مسؤولاً عن توصيل الخدمة لطالباها وفق النظام الحلقي.

١-٣-٢ إذا كان موقع طالب الخدمة في منطقة نظام التخطيط المطبق فيها شعاعياً وطلب طالب الخدمة في التوصيل منشأته وفق النظام الحلقي فإنه يتحمل تكاليف المصدر الآخر.

١-٣-٣ التغذية إلى أكثر من نقطة بسبب تباعد أحمال المنشأة:

إذا رغب طالب الخدمة بالتغذية إلى أكثر من نقطة في منشأته بسبب تباعد الأحمال، فيقوم مقدم الخدمة بتلبية الطلب، ويتحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية للتديدات والمعدات الإضافية الناتجة عن ذلك، ويعتبر الموقع الأقرب لمصدر التغذية هو الموقع الأساس لتغذية مقدم الخدمة، ويتم تجميع استهلاك العدادات في فاتورة واحدة إذا كانت المنشأة عبارة عن وحدة واحدة.

١-٣-٤ التغذية من أكثر من مصدر لغرض تعزيز الموثوقية:

إذا رغب طالب الخدمة بتغذية منشأته من أكثر من مصدر من شبكة مقدم الخدمة فتتم التغذية وفق الآتي:

١-٣-٤-١ يتم تطبيق أحكام المادة (١١) من هذا الدليل على حمل مصدر التغذية الآخر، مع مراعاة الآتي:

أ- عدم اعتبار حمل مصدر التغذية الآخر عند تحديد حمل الطلب المتزامن للمنشأة.

ب- لا يتحمل طالب الخدمة إنشاء المحطة الواردة في الفقرة (١١-٣-٧) في حال تجاوز حمل مصدر التغذية الآخر (٢٥ م أ).

١-٣-٤-٢ يلتزم طالب الخدمة بتوفير المعدات اللازمة التي تضمن عدم استخدام مصدر التغذية الأساسي ومصدر التغذية الآخر في وقت واحد.

المادة (٤):

ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات

على طالب الخدمة، سواء كان جهة حكومية أو مستثمراً مستثمراً محدد، أن يقوم بالتنسيق مع مقدم الخدمة، لإيصال الخدمة الكهربائية للمخطط، وفقاً للضوابط الآتية:

١-٤ يتقدم طالب الخدمة بدراسة تفصيلية لأحمال المخطط من مكتب هندسي معتمد، وعلى مقدم الخدمة الرد على الدراسة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل.

١-٤-٢ يقوم مقدم الخدمة بالاتفاق مع طالب الخدمة بتعيين المواقع والمساحات اللازمة لإيواء محطات التوزيع الفرعية، بموجب حق الانتفاع دون أي مقابل، وعند انتهاء غرض الاستخدام تعود تلك المواقع إلى مالكيها.

١-٤-٣ يقوم طالب الخدمة على نفقته بتوريد وتنفيذ شبكات الجهد المتوسط ومحطات التوزيع الفرعية داخل حدود المخطط حسب مواصفات مقدم الخدمة وتحت إشرافه وبواسطة مقاول معتمد لديه. ويتحمل طالب الخدمة المقابل المالي للأعمال المرتبطة باستلام مقدم الخدمة لشبكات التوزيع حسب الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (٢).

١-٤-٤ يقوم مقدم الخدمة بالاتفاق مع طالب الخدمة بتعيين المواقع والمساحات اللازمة لإيواء محطات النقل ومحطات التوزيع الرئيسية إذا تطلب إيصال الخدمة للمخطط ذلك، ويتم إفراغها لصالح مقدم الخدمة بموجب نظام نزع الملكية.

١-٤-٥ إذا كان المخطط يقع داخل المناطق المخططة فيتحمل مقدم الخدمة تكاليف إنشاء خط ربط المخطط بالشبكة، كما يتحمل تكاليف توريد وتنفيذ محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها.

١-٤-٦ إذا كان المخطط يقع في المناطق غير المخططة، فتكون تكاليف توريد وتنفيذ محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية عند الحاجة وربطها مع شبكة مقدم الخدمة وفق الآتي:

١-٤-٦-١ إذا كانت المسافة بين بداية المخطط وأقرب محطة تحويل (حسب المسارات المعتمدة) لا تتجاوز (١٠) كلم على الجهد (١٣,٨ ك.ف) أو (٣٠) كلم على الجهد (٣٣ ك.ف) فيتحمل مقدم الخدمة تكاليف إنشاء محطة نقل أو محطة توزيع رئيسية وربطها مع شبكته، ويتحمل طالب الخدمة تكاليف ربط شبكة الجهد المتوسط للمخطط بمحطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية الجديدة.

١-٤-٦-٢ إذا كانت المسافة بين بداية المخطط وأقرب محطة تحويل (حسب المسارات المعتمدة) تتجاوز (١٠) كلم على الجهد (١٣,٨ ك.ف) أو (٣٠) كلم على الجهد (٣٣ ك.ف) فيتحمل طالب الخدمة تكاليف إنشاء محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية في المخطط وربطها مع شبكة مقدم الخدمة. إضافة إلى مقابل الإيصال على جهد النقل/ التوزيع حسب جهد الربط كما هو موضح في الجدولين رقم (٢) ورقم (٣) من الملحق رقم (٣).

معامل الطلب: هو نسبة الحد الأقصى للطلب على الطاقة الكهربائية خلال فترة محددة إلى الحمل الموصل خلال تلك الفترة، وتحدد قيمته حسب طبيعة استخدام المنشأة.

حمل الطلب: هو أقصى طلب للحمل خلال فترة زمنية معينة، ويحسب بالفولت أمبير (ف.أ)، ويتم ذلك بضرب الحمل الموصل في معامل الطلب.

حمل الطلب المتزامن: هو الحمل التخطيطي الأقصى (المتزامن) لمجموعة (وحدات/ منشآت)، ويتم حسابه بضرب إجمالي حمل الطلب في معامل التزامن.

معامل التزامن: هو النسبة بين حمل الطلب المتزامن لمجموعة (وحدات/ منشآت) يتم تغذيتها من النقطة نفسها وفي الوقت نفسه إلى مجموع أحمال الطلب غير المتزامنة لتلك المجموعة.

السعة الآمنة للمحطة: هي سعة المحطة التشغيلية حسب معايير التخطيط المعتمدة وفقاً لمتطلبات كودي النقل والتوزيع.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢):

أحكام عامة

١-٢ الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو بند وارد في هذا الدليل، أو حين وقوع تعارض -حقيقي أو مظنون- بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.

١-٢-٢ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والقواعد النافذة والتقيّد بالمعايير والأكواد الفنية المعتمدة وتعديلاتها، وتكون الهيئة هي المرجع النهائي في إلزامية التعديلات على الشبكات بأثر رجعي.

١-٢-٣ لا يجوز لمقدم الخدمة وضع شبكته أو جزء منها داخل حدود ملكية عامة أو خاصة إلا بعد استيفاء المتطلبات والمستندات النظامية، وعلى مقدم الخدمة الالتزام بكل ما يصدر عن الجهة المرخصة له بإنشاء الشبكة.

١-٢-٤ يلتزم مقدم الخدمة بضمان كافة حقوق طالب الخدمة والمستهلك الواردة في هذا الدليل والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومن ذلك حقه في الحصول على الخدمة وعلى توفير المعلومات عن اشتراكه فيها وفقاً لأحكام هذا الدليل.

١-٢-٥ يلتزم طالب الخدمة والمستهلك بأداء الواجبات المتعلقة بهما وفقاً لأحكام هذا الدليل والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وألا يضر بمصالح مقدم الخدمة ويلتزم بأداء المستحقات المالية التي عليه وألا يتعدى على مرافق مقدم الخدمة أو على أي جزء من شبكته.

١-٢-٦ يحق لمقدم الخدمة إزالة أسباب الضرر الواقع على شبكته في حال تعذر إلزام المتسبب في الضرر بذلك، وتحمل المتسبب التكاليف المتعلقة بذلك وفقاً لأحكام نظام الكهرباء ونظام حماية المرافق العامة واللوائح ذات العلاقة بين النظامين.

١-٢-٧ يجب على مقدم الخدمة تخصيص موظفين مؤهلين لمعالجة شكاوى المستهلكين في كل مكتب خدمة، يسند إليهم مهمة تلقي الشكاوى والعمل على إيجاد الحلول لها، على أن يكون عدد الموظفين متناسباً مع عدد المستهلكين التابعين للمكتب.

١-٢-٨ يجب على مقدم الخدمة وضع لوحة في مكان بارز في مكاتب الخدمات تبين إجراءات معالجة شكاوى المستهلكين، وأن لطالب الخدمة أو المستهلك الحق في رفع شكاواه للهيئة في حال عدم قناعتها بنتيجة معالجة مقدم الخدمة لشكاواه.

١-٢-٩ عند وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذا الدليل أو تنفيذه أو أي جانب يتعلق بتقديم الخدمة الكهربائية، فيحق لطالب الخدمة أو المستهلك تقديم شكوى، وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، الموضحة على موقع الهيئة الرسمي على شبكة الإنترنت (www.sera.gov.sa).

الفصل الثالث

ضوابط وإجراءات إيصال الخدمة الكهربائية

قواعد عامة

- ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات

- ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للقرى والهجر

- المنشآت السكنية التي لا يوجد لها صكوك شرعية أو مستندات ملكية تجيزها الدولة

- تحديد أحمال طالب الخدمة

- تحديد عدد العدادات لطالب الخدمة

- العدادات الفرعية

- اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية الجديدة

- ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية حسب الأحمال

- إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة

- إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة

١- نظام التخطيط الحلقي والشعاعي موضح في المخطط رقم (١) من الملحق رقم (٧)

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

١-٨ المنشآت السكنية:

١-٨-١ المنشآت السكنية تعتبر وحدة سكنية واحدة وتزود بعداد واحد، ولكن إذا ثبت أنها مكونة من عدة وحدات مستقلة بناء على رخصة البناء، وبعد الكشف على الطبيعة من قبل مقدم الخدمة، فيمكن تزويد كل وحدة مستقلة بعداد كاستهلاك مستقل، وفي حال تبين أن عدد الوحدات على الطبيعة يختلف عن عددها الوارد في رخصة البناء فعلى طالب الخدمة تعديل رخصة البناء بما يتوافق مع الطبيعة أو يتم الأخذ بعدد الوحدات الأقل.

١-٨-٢ يتم اعتبار الوحدة السكنية مستقلة إذا توفر فيها ما يأتي:

أ- غرفة ومطبخ ودورة مياه.

ب- مدخل مستقل عن الوحدات الأخرى.

ج- وجود درج مستقل (منفصل وليس من داخل الصالة) وذلك في حالة تعدد الأدوار.

٢-٨ المنشآت التجارية:

١-٢-٨ المحلات التجارية والمكاتب المستخدمة من قبل جهة واحدة يتم تزويدها بعدادات حسب رخصة البناء حتى وإن كانت مفتوحة على بعضها البعض ودون فواصل، ويتم تجميع استهلاكها في فاتورة واحدة لحين فصلها على الطبيعة.

٢-٢-٨ الوحدة التي يركب لها أكثر من عداد لأسباب فنية ويتم استخدامها من قبل مستهلك واحد فإنه يتم تجميع أحمالها ومحاسبتها على إجمالي هذه الأحمال كما تصدر فاتورة واحدة مجمعة لاستهلاك العدادات.

٢-٨-٣ المنشآت التجارية التي يوجد بها أكثر من نشاط في مكان واحد مفتوح تعتبر وحدة تجارية واحدة وتزود بعداد واحد فقط، أما إذا كانت تضم محلات تجارية منفصلة لا ترتبط ببعض ولديها تراخيص مستقلة ولا تشترك في خدمات الكهرباء مثل التكييف والإنارة فيزود كل محل بعداد مستقل.

٣-٨ الملاحق:

هي ما يُبنى بتصريح من البلدية على مساحة من الأرض أو على أسطح المباني كإضافة إلى المرافق السكنية أو التجارية، ولا تعتبر وحدة سكنية مستقلة قائمة بذاتها وإنما تابعة لوحدة أو عدة وحدات وبالتالي لا تزود بعداد مستقل. ولكن إذا صرحت البلدية نصاً في رخصة البناء أو في خطاب مستقل بأن هذا الملحق عبارة عن وحدة سكنية وتنطبق عليه شروط الوحدة السكنية فيزود بعداد مستقل.

٤-٨ الشاليهات أو الاستراحات:

يتم تركيب عداد مستقل لأي شاليه مستقل أو استراحة مستقلة أو ضمن مجموعة شاليهات أو استراحات وفقاً للآتي:

أ- أن تتوفر في الشاليه أو الاستراحة شروط الوحدة السكنية المستقلة.

ب- وجود رخصة بناء محدد فيها عدد الشاليهات أو الاستراحات.

٥-٨ الوحدات السكنية الصغيرة (التي تشتهر باسم الاستوديوهات):

يتم تركيب عداد مستقل لأي استوديو حسب رخصة البناء، وهو ما يحتوي على غرفة نوم ودورة مياه ومطبخ.

٦-٨ عداد الخدمة:

يتم تركيب عداد خدمة للمرافق السكنية والتجارية المملوكة أو المؤجرة لأكثر من شخص حسب الشروط الآتية:

٦-٨-١ وجود أحمال مشتركة لوحدة مستقلة لكل منها مدخل مستقل ومنفصل بناءً على رخصة البناء والكشف على الطبيعة.

٦-٨-٢ لا يجوز تركيب أكثر من عداد خدمة للمرفق الواحد إلا إذا دعت الحاجة الفنية لذلك على أن تُضم في فاتورة واحدة.

٧-٨ تحديد عدد العدادات لجزء من المنشأة:

في حال تقدم طالب الخدمة بطلب تغذية جزء من منشأته فإنه يتم تأمين عدادات للجزء المطلوب إيصال الخدمة له وفقاً للشروط الآتية:

٧-٨-١ مطابقة الجزء المنفذ لرخصة البناء.

٧-٨-٢ ألا يترتب على ذلك إخلال بالالتزام بتأمين موقع للمحول في حال تجاوز كامل أحمال منشأته المطابق لرخصة البناء (١٦٦ ك.ف.أ) وفقاً لأحكام الفقرة (١١-٧).

٧-٨-٣ معاملة الوحدات المطلوب إيصال الخدمة لها من حيث التجميع من عدمه -بغرض حساب مقابل الإيصال- وفقاً للقررتين (١١-٦) و(١٤-١).

المادة (٩):

العدادات الفرعية

كل وحدة مستقلة يُركب لها عداد مستقل حسب ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية وبالتالي تصدر لها فاتورة مستقلة، أما المجمعات والعمائر التي تتم تغذيتها من عداد رئيس ولا يمكن تجزئته إلى عدادات مستقلة لأسباب فنية، فإنه يمكن إصدار فواتير مستقلة للعدادات الفرعية التي يقوم طالب الخدمة أو المستهلك بتركيبها، وذلك بموجب اتفاق بين طالب الخدمة أو المستهلك ومقدم الخدمة يتضمن مسؤولية كل طرف حسب الإجراءات والشروط في اتفاقية الإيصال.

١-٩ شروط التطبيق:

أ- إذا كان الطلب يتعلق بسكن موظفي جهة حكومية أو غيرها فيشترط تقديم خطاب رسمي من قبل الجهة التي يتبع لها السكن يتضمن الموافقة على دخول موظفي مقدم الخدمة وسياراته ومعداته وألياته على مدار الساعة، وفصل الخدمة الكهربائية عن المستهلكين في حالة عدم السداد.

ب- وجود رخصة بناء موضح بها عدد الوحدات (السكنية أو التجارية)، وفي حالة المباني القديمة يثبت عدد الوحدات بخطاب من البلدية.

ج- يجب أن تكون العدادات المركبة في مواقع مناسبة تمكّن من قراءتها، وفصل الخدمة الكهربائية عنها.

د- توقيع اتفاقية الإيصال بين مقدم الخدمة والمالك، واتفاقية استهلاك بين مقدم الخدمة والمستهلك.

٧-٤ جميع الشبكات والمحطات المنشأة بتمويل من طالب الخدمة تؤول ملكيتها لمقدم الخدمة ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها، ويحق لمقدم الخدمة استخدامها لتغذية أي مستهلك آخر خارج المخطط مع ضمان إعطاء المخطط الأولوية في الاستفادة مستقبلاً من الشبكة التي أنشئت بتمويل من طالب الخدمة.

٨-٤ لا يتم إطلاق الخدمة الكهربائية للمخطط إلا بعد استكمال الشروط المشار إليها أعلاه.

٩-٤ مع مراعاة ما ورد في الفقرات (٤-١ إلى ٤-٨) أعلاه، إذا كان طالب الخدمة سيقوم ببناء منشآت لكامل المخطط أو جزء منه فيتم التعامل معه وفقاً لإجمالي حمل الطلب المتزامن لتلك المنشآت حسب المادة (١١) من هذا الدليل، وفي حال تعدد طالبي الخدمة لإقامة منشآت في أجزاء من المخطط بعد عمليات بيع الأراضي، فيكون كل طالب خدمة مسؤولاً عن متطلبات ضوابط الإيصال وفقاً لإجمالي حمل الطلب المتزامن للجزء الخاص به.

١٠-٤ مع مراعاة ما ورد في الفقرات (٤-١ إلى ٤-٩) أعلاه، إذا تم تأجير أجزاء من المخطط، فيتم التعامل مع طلبات كل مستأجر بشكل مستقل حسب المادة (١١) من هذا الدليل، وفي حال تجاوز مجموع الأحمال التزامنية في المخطط (٢٥.ف.أ)، ولا يتوفر مصادر كافية لتغذية الطلبات المستقبلية للمستأجرين من شبكة مقدم الخدمة، فيتحمل مالك المخطط تكاليف محطة النقل وربطها بشبكة مقدم الخدمة، إضافة إلى مقابل الإيصال على جهد النقل كما هو موضح في جدول رقم (٣) ملحق رقم (٣).

المادة (٥):

ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للقرى والهجر

يقوم مقدم الخدمة بإيصال الخدمة الكهربائية لطالبي الخدمة في جميع القرى والهجر من شبكته العامة حسب الشروط الآتية:

١-٥ أن تكون القرية أو الهجرة معتمدة من وزارة الداخلية.

٢-٥ أن تكون القرية أو الهجرة معتمدة ضمن خطة كهربية القرى والهجر التي يقدمها مقدم الخدمة وتعتمدها الوزارة لتلك السنة.

المادة (٦):

المنشآت السكنية التي لا يوجد لها صكوك شرعية أو مستندات ملكية تجيزها الدولة المنشآت السكنية التي لا يوجد لها صكوك شرعية أو مستندات ملكية تجيزها الدولة، يتم التعامل معها وفق الأوامر والقرارات التي تصدر بهذا الخصوص، وأي تحديثات قد تطرأ عليها.

المادة (٧):

تحديد أحمال طالب الخدمة

يتم حساب الأحمال لكل وحدة أو منشأة سكنية أو تجارية عن طريق المساحة المشيدة للمبنى في ضوء الجداول الإرشادية لحساب الأحمال الموضحة في الملحق رقم (٣)، مع مراعاة ما يأتي:

١-٧ حساب أحمال المباني في الحالات الخاصة:

المباني الواقعة ضمن جداول المساحات ويوجد بها أحمال خاصة مثل أحمال التكييف المركزي والتجهيزات الكهربائية للمساح أو المصاعد فإنه يتم تحديد هذه الأحمال وإضافتها للأحمال المذكورة في الجداول الإرشادية لحساب الأحمال، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد إجمالي حمل طالب الخدمة.

٢-٧ حساب أحمال المباني ذات الأسقف العالية (أعلى من ٣،٥م):

تعتبر الأحمال المقدرة في الجداول الإرشادية لحساب الأحمال خاصة بالمباني ذات الأسقف القياسية (ارتفاع ٣،٥-٣ أمتار)، أما في حالة زيادة أسقف المباني عن الارتفاع القياسي فإن هذه المباني تحتاج إلى أحمال إضافية تتمثل في أحمال التكييف، ويمكن حساب تلك الأحمال بإضافة (٣٠ ف.أ) لكل متر مكعب (٣م^١) من الحجم الزائد عن الارتفاع القياسي وإضافة هذا الحمل إلى الحمل المذكور في الجداول الإرشادية لحساب الأحمال الإرشادية، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد إجمالي حمل طالب الخدمة.

٣-٧ الأحمال التي لا تنطبق عليها الجداول الإرشادية لحساب الأحمال:

يتم حساب الأحمال للمنشآت التي لا تنطبق عليها الجداول الإرشادية لحساب الأحمال بموجب دراسة يقدمها طالب الخدمة تكون معتمدة من مكتب هندسي مرخص من الجهة المختصة، وللمقدم الخدمة الحق في مراجعتها وفق معايير التخطيط المعتمدة لديه، وتشمل هذه المنشآت -دون حصر- ما يأتي:

أ- المباني ذات المساحات التي تقع خارج نطاق الجدول.

ب- الأحمال الصناعية والورش.

ج- محطات تعبئة الوقود.

د- المزارع.

هـ- المستودعات.

و- المستشفيات.

٤-٧ حساب الأحمال للمشاريع التي تتكون من عدة وحدات أو منشآت:

يتم اعتبار أحمال عدة منشآت كطلب واحد إذا كانت المنشآت في صك واحد -ولو برخص بناء متعددة-، أو برخصة بناء واحدة -ولو كانت بعدة صكوك-، أو كانت ضمن مشروع تطويري للملك واحد، ويتم حساب الأحمال لهذه المشاريع باعتبار حمل الطلب المتزامن المقدم من طالب الخدمة، وللمقدم الخدمة الحق في مراجعتها وفقاً لألية حساب الأحمال المعتمدة لديه.

المادة (٨):

تحديد عدد العدادات لطالب الخدمة

مع مراعاة ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية حسب الأحمال المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا الفصل، فإنه عند إيصال الخدمة الكهربائية يقوم مقدم الخدمة بتزويد كل وحدة مستقلة بعداد منفصل ويعامل كل عداد كاشترك مستقل حتى وإن كانت الوحدة ضمن مجموعة وحدات باسم مالك واحد كالشقق، والفلل بالمجمعات السكنية، والمحلات التجارية ونحوها، ويتم تحديد عدد العدادات لطالب الخدمة وفقاً لما يأتي:



دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تمة

هـ- فحص جميع العدادات الفرعية من قبل مقدم الخدمة على حساب المالك للتأكد من مطابقتها لمعايير عدادات مقدم الخدمة.

٢-٩ يكون طالب الخدمة مسؤولاً عن صيانة العدادات الفرعية إذا كانت غير مملوكة لمقدم الخدمة، ويمكن لمقدم الخدمة أن يتولى مسؤولية صيانة العدادات الفرعية بموجب اتفاقية خاصة مع طالب الخدمة.

المادة (١٠):

اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية الجديدة

١-١٠ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للمنشآت الجديدة في حالة توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٥).

٢-١٠ على مقدم الخدمة أن يقوم بإيصال الخدمة الكهربائية على الجهد المنخفض إلى طالب الخدمة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ سداد مقابل الإيصال، في حال عدم وجود عوائق لأسباب لا تعود لمقدم الخدمة. ٣-١٠ لمقدم الخدمة الحق في عدم توصيل خدمة جديدة لطالب الخدمة في حال وجود مديونية سابقة عليه. ٤-١٠ يلتزم طالب الخدمة بسداد مقابل الإيصال خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالسداد من قبل مقدم الخدمة، وفي حال عدم السداد خلال هذه المدة، يحق لمقدم الخدمة إعادة تقييم الدراسة وحساب التكاليف.

٥-١٠ يتم تركيب العدادات على نقطة الالتقاء - ما لم يتم الاتفاق بين طالب الخدمة ومقدمها على خلاف ذلك - وفقاً للاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٥) من الدليل.

المادة (١١):

ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية حسب الأحمال

تعتمد ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية على حمل الطلب المتزامن، وفقاً للتصنيف الآتي:

- الأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ).

- الأحمال التي تزيد على (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ).

- الأحمال التي تزيد على (٢٥ م.ف.أ).

وفيما يلي تفصيل الضوابط تبعاً للتصنيف أعلاه:

١-١١ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ):

١-١١-١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ) على جهد التوزيع المنخفض.

١-١١-٢ يتحمل طالب الخدمة المقابل للمائي للإيصال على جهد التوزيع المنخفض حسب سعة القاطع كما هو موضح في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢).

١-١١-٣ إضافة إلى المقابل المائي للإيصال الوارد في الفقرة (١-١١-٢) أعلاه، إذا كانت المنشأة المطلوب إيصال الخدمة الكهربائية لها تقع خارج المناطق المخططة وخارج نطاق الشبكة، فيتحمّل طالب الخدمة

تكاليف الربط بالشبكة حسب أحد الخيارين الآتيين:

أ- أن يتحمل جزءاً من تكاليف إنشاء الخط خارج نطاق الشبكة حسب ما هو موضح في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٤)، ويتحمل مقدم الخدمة تكاليف الخط داخل نطاق الشبكة والتكاليف المتبقية للخط خارج نطاق الشبكة.

ب- أن يشارك مع طالبي خدمة آخرين في تحمل كامل تكاليف إنشاء شبكة الجهد المتوسط من أقرب مصدر تغذية.

١-١١-٤ الإضافات خارج نطاق الشبكة الواردة في الفقرة (١-١١-٣) الممولة جزئياً أو كلياً من طالبي

الخدمة لا تعتبر ضمن نطاق الشبكة إلا بعد مرور ثلاث (٣) سنوات ميلادية على تشغيلها ودخولها إلى

الخدمة.

١-١١-٥ يتحمل مقدم الخدمة تكاليف توريد وتركيب المحولات وشبكة الجهد المنخفض والقواطع وملحقاتها، ويتحمل طالب الخدمة مسؤولية تنفيذ وتشغيل وصيانة الشبكة الخاصة به (والتي تكون بعد نقاط الالتقاء حسب الفقرة (١-١٠) من هذا الدليل) على أن يقوم طالب الخدمة - في حال كونه جهة حكومية - بتوقيع اتفاقية

حدود التشغيل والصيانة مع مقدم الخدمة.

١-١١-٦ إذا كانت المنشأة تضم ست (٦) وحدات سكنية فأقل، فإنها تعامل كوحدة مستقلة عند حساب

مقابل الإيصال، أما المنشآت التي تضم أكثر من ست (٦) وحدات سكنية أو تضم أي وحدة أخرى غير سكنية (كمحل أو مكتب تجاري) وتتم تغذيتها من نقطة تغذية واحدة فتعامل كوحدة واحدة لغرض حساب مقابل الإيصال، مع مراعاة عدم حساب عداد الخدمة ضمن عدد الوحدات.

١-١١-٧ يقوم طالب الخدمة بتوفير موقع لمحطة توزيع فرعية داخل حدود منشأته وذلك لإيواء المحولات والمعدات الكهربائية اللازمة إذا زادت الأحمال المقابلة لكامل المساحة المشيدة للمنشأة (حسب رخصة البناء)

عن (١٦٦ ك.ف.أ) بغض النظر عن أحمال القواطع المركبة من قبل مقدم الخدمة، ويلزم أن يكون موقع محطة التوزيع الفرعية محققاً للآتي:

أ- أن يكون على شارع معتمد.

ب- ألا تزيد مساحته على عشرين (٢٠) م للمحول الواحد.

ج- أن يكون مطابقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة لدى مقدم الخدمة.

د- أن يتم الحصول على موافقة البلدية على الموقع.

على أن يراعى مقدم الخدمة تغذية المنشأة من الشبكة القائمة دون الحاجة لمحطة توزيع عند توفر الإمكانية الفنية لذلك وفق ضوابط فنية محددة يُعدها مقدم الخدمة وتُعتمد من الهيئة.

١-١١-٨ في حال استفادة مقدم الخدمة من السعة الفائضة في محطة التوزيع الفرعية الواردة في الفقرة (١-١١-٧) أعلاه لخدمة مستهلكين آخرين، فإنه يدفع مالك المنشأة مقابل مالياً وفقاً للقيمة المحددة في

الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٤)، ولا يستحق المالك أو من في حكمه هذا المقابل إذا كان جهة حكومية.

١-١١-٩ في حالة طلب الإيصال على جهد توزيع منخفض من غير الجهود القياسية لدى مقدم الخدمة، أو على جهد التوزيع المتوسط، فعندئذ تطبق ضوابط الإيصال الواردة في الفقرة (١-١١) الآتية:

١-١١-٢ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد على (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ):

١-١١-٢-١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد على (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ) على جهد التوزيع المتوسط.

١-١١-٢-٢ لطالب الخدمة الحق بتجزئة الأحمال على جهد التوزيع المنخفض لغرض قياس الاستهلاك بما لا يتعارض مع القواعد والقرارات الخاصة بتعريف الاستهلاك، ويتحمل طالب الخدمة تكاليف عدادات قياس الاستهلاك بعد الاتفاق مع مقدم الخدمة حسب أحد الخيارين الآتيين:

أ- قيام مقدم الخدمة بتوريد وتركيب العدادات ويتحمل طالب الخدمة المقابل المائي لكل عداد كما هو موضح في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٢).

ب- أن يقوم طالب الخدمة بتوريد وتركيب العدادات حسب مواصفات مقدم الخدمة وتحت إشرافه.

١-١١-٢-٣ يتحمل طالب الخدمة المقابل المائي لتنفيذ أعمال الإيصال على جهد التوزيع المتوسط كما هو موضح في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٢).

١-١١-٢-٤ يتحمل طالب الخدمة التكاليف الفعلية للربط بأقرب نقطة مناسبة بالشبكة (يحددها مقدم الخدمة) ابتداءً بمفتاح محطة التغذية، وتكون ملكية كابلات وخطوط الربط بالشبكة لمقدم الخدمة ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها.

١-١١-٢-٥ يقوم طالب الخدمة بإنشاء محطة التحويل الخاصة به (محطة طالب الخدمة) ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها. بالإضافة إلى مسؤولية تنفيذ وتشغيل وصيانة الشبكة الخاصة به، على أن يقوم طالب

الخدمة بتوقيع اتفاقية حدود التشغيل والصيانة مع مقدم الخدمة.

١-١١-٢-٦ استثناءً من أحكام الفقرة (١-١١-٢) أعلاه، يقوم مقدم الخدمة بتشغيل وصيانة محطة التحويل الخاصة بطالب الخدمة إذا تحققت الشروط الآتية:

١-١١-٢-٦-١ مطابقة محطة التحويل للمواصفات القياسية لشبكة مقدم الخدمة.

١-١١-٢-٦-٢ وجود محطة التحويل على الحدود الخارجية للمنشأة وتمكين مقدم الخدمة من الوصول إليها بحرية.

١-١١-٢-٦-٣ تحويل ملكية معدات المحطة إلى مقدم الخدمة، وفي حال رغب طالب الخدمة الاحتفاظ بملكية المحطة فإنه يدفع لمقدم الخدمة مقابل مالياً سنوياً قدره (٢٠٪) من القيمة الرأسمالية الإجمالية للمحطة، على أن يتم تعديل هذه النسبة حسب معدل التضخم السنوي بعد الحصول على موافقة الهيئة.

١-١١-٢-٦-٤ يجوز لمقدم الخدمة المشاركة مع طالب الخدمة في تكاليف محطة طالب الخدمة وخطوط الربط بالشبكة بنسبة الساعات الإضافية التي يرغب مقدم الخدمة في إضافتها حتى تتمكن من خدمة مستهلكين آخرين.

١-١١-٢-٨ في حالة طلب الإيصال على جهد التوزيع المتوسط غير الجهود القياسية لدى مقدم الخدمة أو تطلبت الحاجة الفنية التوصيل على أحد جهود النقل، فعندئذ تطبق ضوابط الإيصال الواردة في الفقرة (١-١١) الآتية:

١-١١-٢-٣ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد على (٢٥ م.ف.أ):

١-١١-٢-٣-١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد على (٢٥ م.ف.أ) ولا تتجاوز (١٢٠ م.ف.أ) على

جهد النقل العالي.

١-١١-٢-٣-٢ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد على (١٢٠ م.ف.أ) على جهد النقل العالي أو جهد

النقل الفائق.

١-١١-٢-٣-٣ استثناءً من الفقرة (١-١١-٢) أعلاه، يجوز لمقدم الخدمة إيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة على جهد التوزيع المتوسط من إحدى محطاته حسب الضوابط الآتية:

١-١١-٢-٣-٣-١ ألا يترتب على هذا الإجراء التأثير على موثوقية الخدمة الكهربائية، أو تأخير تزويد الخدمة للمستهلكين الذين تقل أحمالهم عن (٢٥ م.ف.أ) في نفس المنطقة.

١-١١-٢-٣-٣-٢ يشارك طالب الخدمة في تكاليف المحطة التي سيتم تغذيته منها، بناءً على تكاليفها الفعلية عند إنشائها - شاملة القيمة الدفترية لأرض المحطة -، وبنسبة تكافئ نسبة حمل الطلب المتزامن إلى السعة الآمنة للمحطة.

١-١١-٢-٣-٤ يتحمل طالب الخدمة المقابل المائي لتنفيذ أعمال الإيصال على جهد النقل كما هو موضح في الجدول

رقم (٣) من الملحق رقم (٢).

١-١١-٢-٣-٥ يتحمل طالب الخدمة التكاليف الفعلية للربط بأقرب نقطة مناسبة بالشبكة (يحددها مقدم الخدمة) ابتداءً بمفتاح محطة / نقطة التغذية، وفي حال اعتراض طالب الخدمة على نقطة الارتباط بالشبكة التي حددها

مقدم الخدمة تقوم الهيئة بالبت في الموضوع، وتكون ملكية كابلات وخطوط الربط بالشبكة لمقدم الخدمة ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها.

١-١١-٢-٦-٣ لطالب الخدمة الحق بتجزئة الأحمال على جهود التوزيع لغرض قياس الاستهلاك بما لا يتعارض مع القواعد والقرارات الخاصة بتعريف الاستهلاك. ويتحمل طالب الخدمة تكاليف عدادات قياس الاستهلاك

بعد الاتفاق مع مقدم الخدمة حسب أحد الخيارين الآتيين:

أ- قيام مقدم الخدمة بتوريد وتركيب العدادات ويتحمل طالب الخدمة المقابل المائي لكل عداد كما هو موضح في

الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٢).

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تمة

الفصل الرابع

ضوابط وإجراءات التعديل على الخدمة الكهربائية

- إضافة أحمال جديدة
- تقوية الأحمال
- تخفيض الأحمال
- تجميع الأحمال
- تجزئة الأحمال
- تغيير عداد بالقدرة نفسها
- نقل العدادات
- تغيير جهد الخدمة الكهربائية

مقدمة:

يتناول هذا الفصل ضوابط وإجراءات التعديل على الخدمة الكهربائية كطلبات إضافة أحمال جديدة، أو طلبات التقوية، أو التخفيض، أو التجميع، أو التجزئة للأحمال الموصلة بالإضافة لطلبات نقل، أو تغيير العدادات، أو طلبات تغيير جهد الخدمة الكهربائية.

المادة (14):

إضافة أحمال جديدة

هي إيصال الخدمة الكهربائية للمساحات الإنشائية المضافة برخصة من البلدية كوحدات مستقلة في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (5)، مع مراعاة أحكام الفقرة (11-7) من الفصل الثالث للحالات التي تتجاوز فيها مجموع الأحمال السابقة والأحمال الجديدة المطلوب إضافتها للمنشأة (166 ك.ف.أ).

1-14 ضوابط الإيصال لطلبات الإضافة:

1-14 إذا تم إيصال الخدمة الكهربائية لطلب الخدمة ثم تقدم بطلب إضافة أحمال جديدة خلال مدة لا تزيد على خمس (5) سنوات ميلادية من تاريخ آخر إضافة، فيتم تطبيق ضوابط الإيصال على أساس أنه طلب إيصال موحد، أما في حالة إضافة أحمال جديدة بعد مضي المدة المذكورة أعلاه، فيعامل كطلب إيصال جديد.

1-14 مع مراعاة المدة المذكورة في الفقرة (14-1) أعلاه، في حال ترتب على طلب الإضافة الانتقال إلى فئة أحمال أعلى فيتحمل طلب الخدمة قيمة الشبكات والمعدات المنفذة مسبقاً على حساب مقدم الخدمة، والتي لا يزال طالب الخدمة يستخدمها، وذلك حسب تكلفتها الأصلية عند إنشائها.

المادة (15):

تقوية الأحمال

هي زيادة القدرة المخصصة لوحدة قائمة بناءً على احتياج طالب الخدمة نظراً لزيادة الأحمال الفعلية للمنشأة أو إضافة إنشاءات لا تنطبق عليها شروط الوحدات المستقلة في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (5)، مع مراعاة أحكام الفقرة (11-7) من الفصل الثالث للحالات التي تتجاوز فيها مجموع أحمال المنشأة بعد التقوية (166 ك.ف.أ).

1-15 مقابل الإيصال لطلبات التقوية:

إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تقوية أحمال فتمت المحاسبة على أساس الحمل الجديد مخصوماً منه مقابل الإيصال للحمل القديم في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (5)، مع مراعاة أحكام الفقرة (11-7) من الفصل الثالث والفقرة (14-1) من هذا الفصل، ويتم حساب المدة من آخر إجراء تم على العدادات المطلوب تقوية أحمالها.

المادة (16):

تخفيض الأحمال

هي تخفيض القدرة المخصصة لوحدة قائمة بناءً على احتياج طالب الخدمة نظراً للتخفيض في الأحمال الفعلية للمنشأة أو تطبيق وسائل ترشيد أو إزاحة الأحمال وذلك بعد توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (5).

1-16 محاسبة طلبات تخفيض الأحمال:

إذا تم توصيل الخدمة الكهربائية لطلب الخدمة ثم تقدم بطلب تخفيض أحمال المنشأة فيتم تعديل الخدمة حسب الحمل الجديد دون دفع مقابل إيصال جديد وتتم المحاسبة بالتكاليف الفعلية المترتبة على عملية التخفيض مع عدم استعادة صاحب الطلب أي مقابل إيصال سبق أن دفعه.

المادة (17):

تجميع الأحمال

هو تجميع عدة عدادات في عداد واحد سواء اقترن بتقوية أو لم يقترن في حالة توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (5).

1-17 مقابل الإيصال لطلبات التجميع:

1-17 إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجميع أحمال سابقة دون أن يترتب عليها زيادة في الأحمال فتمت المحاسبة بالتكاليف الفعلية المترتبة على عملية التجميع فقط.

ب- أن يقوم طالب الخدمة بتوريد وتركيب العدادات حسب مواصفات مقدم الخدمة وتحت إشرافه.
3-11 يقوم طالب الخدمة بإنشاء محطة التحويل الخاصة به (محطة طالب الخدمة) ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى مسؤولية تنفيذ وتشغيل وصيانة الشبكة الخاصة به، على أن يقوم طالب الخدمة بتوقيع اتفاقية حدود التشغيل والصيانة مع مقدم الخدمة.

3-11 استثناءً من أحكام الفقرة (3-11) أعلاه، يقوم مقدم الخدمة بتشغيل وصيانة محطة التحويل الخاصة بطلب الخدمة إذا تحققت الشروط الآتية:

3-11-1 تجزئة أحمال طالب الخدمة على جهود التوزيع لغرض قياس الاستهلاك.

3-11-2 مطابقة محطة التحويل للمواصفات القياسية لشبكة مقدم الخدمة.

3-11-3 تمكين مقدم الخدمة من الوصول إلى محطة التحويل بحرية.

3-11-4 تحويل ملكية معدات المحطة إلى مقدم الخدمة، وفي حال رغب طالب الخدمة الاحتفاظ بملكية المحطة فإنه يدفع لمقدم الخدمة مقابل مالياً سنوياً قدره (2.0%) من القيمة الرأسمالية الإجمالية للمحطة، على أن يتم تعديل هذه النسبة حسب معدل التضخم السنوي بعد الحصول على موافقة الهيئة.

3-11-5 يجوز لمقدم الخدمة المشاركة مع طالب الخدمة في تكاليف محطة التحويل الواردة في الفقرة (3-11) وخطوط ربطها بالشبكة الواردة في الفقرة (3-11) والمقابل المالي لتنفيذ أعمال الإيصال على جهد النقل الوارد في الفقرة (3-11) بنسبة الساعات التي يرغب مقدم الخدمة في إضافتها حتى

تُمكنه من خدمة مستهلكين آخرين، إلى السعة الأمانة للمحطة، على أن تستوفي محطة التحويل الاشتراطات الواردة في الفقرة (3-11) ويتم نقل ملكيتها لمقدم الخدمة ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها.

3-11-6 يجوز لأكثر من طالب خدمة المشاركة في تكاليف محطة التحويل الواردة في الفقرة (3-11) وخطوط ربطها بالشبكة الواردة في الفقرة (3-11) والمقابل المالي لتنفيذ أعمال الإيصال على جهد النقل الوارد في الفقرة (3-11)، على أن تستوفي محطة التحويل الاشتراطات الواردة في الفقرة

(3-11) ويتم نقل ملكيتها لمقدم الخدمة ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها.

المادة (17):

إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة

1-12 يتم إيصال الخدمة الكهربائية إلى المواقع (الوحدات) الصغيرة والثابتة التي لا تزيد أحمالها على (4 ك.ف.أ) من أقرب مصدر تغذية متاح تابع لمقدم الخدمة، وفي حال وجود عوائق فنية تمنع مقدم الخدمة من تركيب عداد، فإنه يمكن التوصيل دون الحاجة لتركيب عداد، وتتم محاسبة الاستهلاك حينئذٍ وفقاً للفقرة (3-36) من الدليل، مع مراعاة الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (1) من الملحق رقم (5).

1-12 مقابل إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة:

يتم حساب مقابل إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة حسب سعة القاطع المقرر تركيبه.

المادة (18):

إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة

1-13 إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء:

هي إيصال الخدمة الكهربائية بعدد لفترة محدودة من الوقت لمواقع تحت الإنشاء، ويراعى أثناء إعداد التصميم الفني للإيصال المؤقت إمكانية الاستفادة من الكابل أو الخط الرئيس مستقبلاً بهدف تقليل الأحمال التي يتعين على مقدم الخدمة تنفيذها وتقليل الأعباء المالية على طالب الخدمة.

1-13-1 اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء:

يتم إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء، في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (2) من الملحق رقم (5)، ويكون الإيصال خلال عشرين (20) يوم عمل من تاريخ سداد مقابل الإيصال في حال كان الإيصال على الجهد المنخفض.

1-13-2 مقابل إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء:

يتم تحصيل التكلفة الفعلية فقط من طالب الخدمة عند إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة، على ألا تشمل قيمة تمديد الكابل والخط والمعدات إذا كان يمكن استخدامها للإيصال الدائم مستقبلاً لطلب الخدمة نفسه أو لطالبي خدمة آخرين من الموقع نفسه.

1-13-3 إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات:

هي إيصال الخدمة الكهربائية بعدد أو بدونه لفترة محددة تستخدم للمناسبات مثل (مناسبات الأفراح - المهرجانات - المناسبات الموسمية).

اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات:

يقوم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات، في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (2) من الملحق رقم (5)، وفي حال عدم توفر الإمكانية الفنية للتغذية من الشبكة القائمة، فيمكن لمقدم الخدمة توفير وحدات توليد متنقلة.

1-13-4 مقابل إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات:

يكون مقابل إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (2) من الملحق رقم (4).

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

في حال إصدار فاتورة استهلاك متضمنة مبالغ فواتير استهلاك ثلاثة (3) أشهر متتالية غير مسددة، أو كان مبلغ الفاتورة يتجاوز ألف (1000) ريال، فإن مقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية بسبب عدم سداد تلك الفاتورة بعد مضي ستين (60) يوماً من تاريخ إصدارها، وذلك بعد إشعار المستهلك بتاريخ الفصل حسب المدد الآتية في حال عدم سدادها:

أ- بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إصدار تلك الفاتورة (الإشعار الأول).

ب- بعد خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ إصدار تلك الفاتورة (الإشعار الثاني).

ج- قبل أربعة (4) أيام من تاريخ الفصل (الإشعار النهائي).

على أن يقوم مقدم الخدمة بفصل الخدمة الكهربائية في اليوم المحدد للفصل في الإشعار مع مراعاة الفقرة (2-22) من هذا الدليل، وأن تكون الإشعارات المذكورة أعلاه من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (5).

2-22 الأوقات والحالات التي يحظر فيها فصل الخدمة الكهربائية لعدم السداد:

يحظر على مقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك متعثر في السداد خلال الأوقات والحالات الآتية:

د- فترة الاختبارات الدراسية لمدارس التعليم العام، وذلك بالنسبة لفئة الاستهلاك السكني.

هـ- بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً.

و- خارج أوقات العمل الرسمي لمقدم الخدمة.

ز- شهر رمضان المبارك لفئة الاستهلاك السكني.

ح- إذا كان هناك شكوى رسمية ذات علاقة بالفاتورة، ولم يتم الفصل فيها.

ط- إذا كان هناك أي شخص في منشأة المستهلك ينطبق عليه تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء وفقاً «لقواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء» المفصلة في الفصل التاسع من هذا الدليل.

ي- إذا كانت المديونية على المستهلك لدى مقدم الخدمة غير متعلقة باستهلاك الكهرباء من العداد محل الموضوع بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (2-22) من هذا الفصل.

2-22 3- إعادة الخدمة الكهربائية بعد السداد:

يقوم مقدم الخدمة بإعادة الخدمة الكهربائية خلال مدة أقصاها ساعتان وذلك بعد تأكده من زوال أسباب فصل الخدمة الكهربائية، ويتحمل المستهلك مقابل إعادة الخدمة الكهربائية حسب ما هو موضح في الجدول رقم (2) من الملحق رقم (4).

2-22 4- مغادرة المستهلك للمنشأة المفصول عنها الخدمة الكهربائية لعدم السداد:

2-22 4-1 في حال مغادرة المستهلك للمنشأة المفصول عنها الخدمة الكهربائية بسبب عدم سداد فاتورة الاستهلاك، وانتقاله إلى منشأة أخرى فيتم ترحيل مديونية استهلاك المنشأة المفصول عنها الخدمة إلى استهلاك المنشأة الجديدة وفقاً للضوابط الآتية:

أ- وجود اتفاقية استهلاك موقعة مع المستهلك نفسه للمنشأة المفصول عنها الخدمة والمنشأة الجديدة.

ب- عدم ربط الاستهلاك السكني بباقي فئات الاستهلاك أو أي مديونيات أخرى لا تتعلق بالاستهلاك.

ج- الالتزام بضوابط فصل الخدمة الكهربائية لعدم السداد الواردة في الفقرة (2-22) من هذا الفصل.

2-22 4-2 تتم إعادة الخدمة الكهربائية للمنشأة المفصول عنها الخدمة عند ربط استهلاكها مع استهلاك المنشأة الجديدة التي انتقل إليها المستهلك نفسه.

المادة (23):

فصل الخدمة الكهربائية لأسباب أخرى لا تتعلق بالسداد

مع مراعاة أحكام الفصل التاسع والمادة الرابعة والعشرين من هذا الفصل. يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك لأسباب أخرى لا تتعلق بالسداد في الحالات الآتية:

2-23 1- فصل الخدمة الكهربائية بناءً على طلب من الجهات الرسمية المختصة:

يقوم مقدم الخدمة بفصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك بموجب قرار قاضي التنفيذ، أو طلب من الحاكم الإداري، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- وجود خطاب من الجهة الرسمية المختصة يطلب من مقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلك موضحاً فيه سبب فصل الخدمة، واسم المستهلك ورقم الحساب أو رقم الاشتراك.

ب- يحق لمقدم الخدمة استيفاء مقابل فصل وإعادة الخدمة الكهربائية حسب ما هو موضح في الجدول رقم (2) من الملحق رقم (4).

ج- ما لم تقتض الحالة أو يتضمن الخطاب فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلك فوراً، يقوم مقدم الخدمة بتوجيه خطاب للمستهلك موضحاً فيه أسباب فصل الخدمة كما وردت من الجهة الرسمية المختصة لفصل الخدمة وإعطائه مهلة خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الخطاب المرسل له قبل فصل الخدمة ما لم يحضر خطاباً من الجهة الرسمية المختصة بعدم فصل الخدمة عنه.

د- تتم إعادة الخدمة الكهربائية بناءً على خطاب من الجهة الرسمية المختصة الطالبة لفصل الخدمة.

2-23 2- فصل الخدمة الكهربائية في حالات الطوارئ:

يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية مؤقتاً لأي حالة طارئة لغرض ضمان سلامة الشبكة، أو لأغراض إعادة الخدمة الكهربائية المقطوعة عن مستهلكين آخرين مرتبطين بالشبكة وفقاً لأحكام كود التوزيع، وفي هذه الحالة يقوم مقدم الخدمة في أقرب فرصة ممكنة بإبلاغ المستهلك قبل الشروع في فصل الخدمة عنه من خلال وسائل التبليغ الواردة في الملحق رقم (6)، على أن يتضمن البلاغ الوقت المتوقع لإعادة الخدمة مرة أخرى.

17-1-2 إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجميع أحمال سابقة وترتب على ذلك زيادة في الأحمال، فتتم المحاسبة على أساس الحمل الجديد مخصصاً منه مقابل الإيصال للحمل القديم مع مراعاة أحكام الفقرة (11-1-7) من الفصل الثالث، والفقرة (14-1-2) من هذا الفصل في حال ترتب على تجميع الأحمال الانتقال لفئة أحمال أعلى.

المادة (18):

تجزئة الأحمال

هي تقسيم القدرة الكهربائية الحالية المخصصة لوحدة قائمة باستخدام نظام المساحات المعتمد على عدة وحدات مستحدثة في حالة توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (5).

18-1 مقابل الإيصال لطلبات التجزئة:

18-1-1 إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجزئة أحمال سابقة دون أن يترتب عليها زيادة في الأحمال فتتم المحاسبة بالتكاليف الفعلية المترتبة على عملية التجزئة فقط.

18-1-2 إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجزئة أحمال وترتب على ذلك زيادة في الأحمال، فتتم المحاسبة وفقاً للفقرة (14-1) من هذا الفصل مع مراعاة أحكام الفقرتين (11-1-1) و(11-1-7) من الفصل الثالث.

المادة (19):

تغيير عداد بالقدرة نفسها

يتم تبديل العداد المركب بعداد جديد بالقدرة نفسها ويحاسب طالب الخدمة بالتكلفة الفعلية إذا كان ذلك بناءً على طلبه والعداد الأول سليم فنياً بموجب فحصه، أما إذا كان العداد غير سليم لسبب لا يعود لطالب الخدمة فيتم تغييره على حساب مقدم الخدمة.

المادة (20):

نقل العدادات

20-1 نقل العداد من موقع إلى آخر في العقار نفسه:

يجوز نقل العداد من موقع إلى آخر في العقار نفسه بناءً على طلب المالك وذلك بعد موافقة مقدم الخدمة وقيام المالك بتجهيز الموقع الجديد وإخراج كابلاته إليه وسداد التكاليف الفعلية للنقل.

20-2 نقل العداد من داخل المبنى إلى خارجه:

العداد المركب داخل المبنى ويوجد عائق يمنع قراءته بانتظام بسبب لا يعود للمالك، يُنقل إلى خارج المبنى على حساب مقدم الخدمة وذلك بعد قيام المالك بتجهيز موقع بديل وإخراج كابلاته إلى الموقع المحدد، أما إذا كان العائق لسبب يعود إلى المالك، فإنه يقوم بتجهيز الموقع البديل ويخرج كابلاته إليه، ويتحمل المالك التكاليف الفعلية للنقل.

20-3 نقل العداد من عقار إلى عقار آخر:

لا يجوز نقل العداد من عقار إلى عقار آخر حتى وإن كان المالك واحداً.

المادة (21):

تغيير جهد الخدمة الكهربائية

هو تغيير جهد الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة من جهد توزيع منخفض أو متوسط إلى جهد توزيع منخفض أو متوسط آخر قياسي.

21-1 مقابل تغيير جهد الخدمة الكهربائية:

21-1-1 إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تغيير جهد منشأته من الجهد المنخفض القديم (220/127) فولت إلى الجهد المنخفض الجديد (230/400) فولت، فيتم تلبية طلبه -حال توفر الإمكانيات الفنية- بتركيب قاطع بالسعة المكافئة، ولا يتحمل طالب الخدمة أي تكاليف، وذلك بشرط موافقة جميع المستهلكين المستفيدين من المحول على تغيير الجهد.

21-1-2 إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تغيير جهد منشأته إلى جهد قياسي غير المذكور في الفقرة رقم (21-1) أعلاه فيتم تلبية طلبه، ويتحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية.

الفصل الخامس

ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها وإغائها

- فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها بسبب عدم السداد.

- فصل الخدمة الكهربائية لأسباب أخرى لا تتعلق بالسداد.

- فصل الخدمة الكهربائية عن الأماكن ذات الطبيعة الحساسة.

- إلغاء الخدمة الكهربائية.

- إبقاء العداد لحين الانتهاء من أعمال الترميم أو إعادة البناء.

مقدمة:

يتناول هذا الفصل الحالات والضوابط التي تجيز لمقدم الخدمة المرخص له بالتوزيع والبيع بالتجزئة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك، والإجراءات اللازمة اتخاذها أثناء ذلك، كما يتطرق هذا الفصل لضوابط الإزالة النهائية، والإزالة المؤقتة للخدمة الكهربائية، بالإضافة إلى ضوابط إبقاء الخدمة لحين الانتهاء من أعمال البناء أو الترميم.

المادة (22):

فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها بسبب عدم السداد

22-1 فصل الخدمة الكهربائية بسبب عدم السداد:

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تمة

المادة (٢٥):

إلغاء الخدمة الكهربائية

يقوم مقدم الخدمة بناءً على طلب المالك ويعد التأكد من عدم وجود مستهلكين بإلغاء الخدمة وإزالة العداد نهائياً أو بشكل مؤقت، وباستثناء ما يرد في المادة (٢٦) من هذا الفصل، لا يجوز لطالب الخدمة حجز العداد وحفظه إلى حين الانتهاء من إحداث تغييرات في العقار، كما لا يجوز له نقل العداد من عقار إلى آخر، ويتم ذلك حسب الآتي:

١-٢٥ الإزالة النهائية:

إذا تقدم المالك بطلب إزالة العداد نتيجة هدم عقاره، يقوم مقدم الخدمة بإزالة العداد نهائياً حسب الإجراءات الآتية:

١-٢٥-١ التأكد من عدم وجود أي مستهلك آخر من العداد.

٢-١-٢٥ تقديم تصريح بالهدم.

٣-١-٢٥ تصفية أي مستحقات وإلغاء الاشتراك.

٤-١-٢٥ في حالة تقدم المالك بطلب إيصال جديد للموقع نفسه فإنه يعامل كطالب خدمة جديد ويترتب عليه دفع مقابل الإيصال.

٥-١-٢٥ إذا ترتب على الهدم إزالة محطة توزيع فرعية فيتم التعامل مع الحالة وفق المخطط رقم (٢)،

الموضح في الملحق رقم (٧).

٢-٢٥ الإزالة المؤقتة:

إذا تقدم المالك بطلب إزالة العداد ثم إعادته لغرض إعادة البناء أو الترميم يتم اتباع الإجراءات الآتية:

١-٢-٢٥ التأكد من عدم وجود أي مستهلك آخر من العداد.

٢-٢-٢٥ تقديم تصريح الهدم وإعادة البناء أو الترميم.

٣-٢-٢٥ تصفية فاتورة الاستهلاك.

٤-٢-٢٥ تسديد تكاليف الإزالة والتكليف الفعلية كاملة إذا كانت المواد المسترجعة لا يمكن إعادة استخدامها مرة أخرى عند إعادة التركيب.

المادة (٢٦):

إبقاء العداد لحين الانتهاء من أعمال الترميم أو إعادة البناء

يمكن إبقاء العداد لدى المالك سواء في مكانه أو نقله إلى مكان آخر في العقار نفسه لحين الانتهاء من إعادة البناء أو الترميم، بشرط أن يلتزم المالك بالمحافظة على معدات مقدم الخدمة أثناء البناء أو الترميم، ويتحمل مسؤولية أي تلف يلحق بها، وأن يقوم المالك في حالة النقل بتجهيز مكان مناسب حسب ما يراه مقدم الخدمة، وأن يتحمل المالك التكاليف الفعلية للنقل.

الفصل السادس

ضوابط تطبيق تعريف الاستهلاك

- التعريف السكنية.

- التعريف التجارية.

- التعريف الحكومية.

- التعريف الصناعية.

- التعريف الزراعية.

- التعريف الأخرى.

مقدمة:

يتناول هذا الفصل ضوابط تطبيق تعريف الاستهلاك حسب النشاط الفعلي للمنشأة المستفيدة من الخدمة الكهربائية، ويوضح الملحق رقم (٨) تصنيف منشآت المستهلكين حسب نوع الاستخدام وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة (٢٧):

التعريف السكنية

تطبق التعريف السكنية على المنشآت ذات الطابع السكني وتشمل بلا حصر الآتي:

١-٢٧ الشقق، والفلل، والقصور، والبيوت، والملاحق السكنية، وعدادات الخدمات للعناصر السكنية وما شابهها.

٢-٢٧ المنشآت السكنية الخاصة بالمصانع سواء داخل حرم المصنع أو خارجه.

٣-٢٧ المنشآت السكنية الخاصة بالمستشفيات، أو المستوصفات (المجمعات الطبية)، أو نحوها سواء داخل حرم تلك المنشآت أو خارجها.

٤-٢٧ المساكن السكنية التابعة للحكومة التي يسد استهلاكها الساكنون أنفسهم.

٥-٢٧ المنشآت السكنية الخاصة بالشركات المملوكة بالكامل للحكومة.

٦-٢٧ المنشآت السكنية التابعة للجمعيات والمساجد الخيرية.

٧-٢٧ الاستراحات والمنجعات المعدة للاستخدام الشخصي.

المادة (٢٨):

التعريف التجارية

تطبق التعريف التجارية على المنشآت ذات الطابع التجاري وتشمل بلا حصر الآتي:

١-٢٨ الفنادق، والشقق المفروشة، وقاعات الأفراح، والمحلات التجارية، والمكاتب، ومحطات البنزين،

والورش، والمعامل، والمحازب العادية أو نصف الآلية، وما شابهها.

٣-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية تجنباً للأخطار أو الأضرار المحتملة:

يجب على مقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن أي منشأة في الحالات الآتية:

١-٣-٢٣ إذا كانت المنشأة لا تفي بمتطلبات السلامة حسب إشعار رسمي من المديرية العامة للدفاع المدني.

٢-٣-٢٣ إذا كان استمرار الخدمة الكهربائية يشكل خطراً على حياة الأفراد أو يعرضهم لإصابات أو يلحق أضراراً بالملتمكات، ويجب على مقدم الخدمة العمل بشكل عاجل لإزالة أسباب الخطر.

ولا يجوز لمقدم الخدمة تحصيل مقابل مالي لفصل الخدمة وإعادتها في الحالتين المذكورتين أعلاه.

٤-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية بسبب أعمال الصيانة الدورية المخطط لها أو للإيصال لطلب جديد:

يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية مؤقتاً عن أي مستهلك لأغراض الصيانة الدورية المخطط لها، أو

إيصال طلب جديد لخدمة كهربائية لمنشآت أخرى، وفي هذه الحالة يقوم مقدم الخدمة بإشعار كافة المستهلكين

المتأثرين بالانقطاعات المخطط لها حسب الفترة المحددة في كود التوزيع وهي خمسة (٥) أيام، وذلك من خلال

وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٦)، على أن يُضْمَنَ الإشعار الموعد التقريبي لإعادة

الخدمة.

٥-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية بسبب العبث في العداد أو التوصيلات:

لا يحق لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن المنسوب له المخالفة؛ بسبب المبالغ المالية المترتبة على

المخالفة في حال اعتراضه عليها، كما يقوم بتعليق تلك المبالغ إلى حين صدور قرار من لجنة المخالفات المشكلة

بموجب نظام الكهرباء، مع تمكين المستهلك من سداد فواتير الاستهلاك الشهري بشكل اعتيادي ودون إخلال

بالمادة (٢٢) من هذا الدليل بفصل الخدمة في حالة عدم سداد فواتير الاستهلاك.

٦-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية بسبب عدم التمكن من قراءة العداد:

يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك في حالة وجود عائق يمنع مقدم الخدمة من أخذ

القراءة في وقتها المحدد بسبب يعود إلى المستهلك، على أن يتم فصل الخدمة في هذه الحالة وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- يقوم مقدم الخدمة بإصدار إشعار للمستهلك من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٦)،

وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة لمدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوماً (لا يتم حساب الإجازات الرسمية

للدولة ضمن هذه المدة).

ب- في حال عدم إزالة العائق قبل انقضاء فترة الإنذار المشار إليها أعلاه فعلى مقدم الخدمة توجيه إنذار

نهائي للمستهلك بفصل الخدمة قبل أربعة (٤) أيام من التاريخ المحدد للفصل من خلال وسائل تبليغ وإشعار

المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٦)، لإبلاغه والتأكد من وصول الإنذار، كما يجوز إضافة أي وسيلة أخرى

للتبليغ.

ج- وفي حال انقضاء فترة الإنذار وعدم إزالة العائق، يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية في اليوم

المحدد للفصل في إشعار الإنذار مع الالتزام بأحكام الفقرة (٢-٢٢) من هذا الفصل.

٧-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية بسبب سوء التمديدات الكهربائية أو زيادة الأحمال:

يقوم مقدم الخدمة بفصل الخدمة الكهربائية عن منشأة المستهلك إذا ثبت له أن التمديدات الكهربائية الموصلة

إلى معداته تمثل خطراً على السلامة أو بسبب زيادة الأحمال عما هو مصرح له وذلك بعد اتخاذ الإجراءات

الآتية:

أ- يقوم مقدم الخدمة بإصدار إشعار للمستهلك من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٦)،

وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً ما لم تقتض متطلبات سلامة الأفراد أو

الممتلكات خلاف ذلك (لا يتم حساب الإجازات الرسمية للدولة ضمن هذه المدة)، ويوضح للمستهلك في الإنذار

بأن عليه تصحيح وضع التمديدات الكهربائية أو تخفيض الأحمال الكهربائية أو التقدّم بطلب تقوية العداد.

ب- في حال عدم تصحيح المستهلك الوضع بعد انقضاء نصف الفترة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، فعلى

مقدم الخدمة توجيه إنذار نهائي للمستهلك قبل أربعة عشر (١٤) يوماً من التاريخ المحدد للفصل، على أن يتم

توجيه الإنذار النهائي من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٦)، كما تجوز إضافة

أي وسيلة أخرى للتبليغ.

ج- في حال انقضاء فترة الإنذار وعدم تصحيح الوضع، يحق لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية في اليوم

المحدد للفصل في إشعار الإنذار مع الالتزام بأحكام الفقرة (٢-٢٢) من هذا الفصل.

المادة (٢٤):

فصل الخدمة الكهربائية عن الأماكن ذات الطبيعة الحساسة

١-٢٤ يُفصل بالأماكن ذات الطبيعة الحساسة الأماكن الآتية:

أ- المستشفيات ومستودعات اللقاحات وبنوك الدم.

ب- محطات ضخ مياه الشرب، ومحطات ضخ ومعالجة مياه الصرف الصحي الرئيسية للمدن.

ج- محطات الاستقبال والإرسال والمقسمات الرئيسية للاتصالات السلكية واللاسلكية للجهات المرخص لها

بتزويد هذه الخدمة ومحطات الإذاعة والتلفزيون الرسمية.

د- المباني المهمة كمراكز العمليات ومراكز الطوارئ (لمختلف القطاعات)، والمطارات، والسجون، وغيرها من

الأماكن التي تحددها الجهات الحكومية المعنية.

٢-٢٤ في حال عدم سداد أي مستهلك من هذه الفئة لفاتورة الاستهلاك فعلى مقدم الخدمة إرسال خطاب يتضمن

مطالبته بالسداد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الخطاب مع توثيق استلام الخطاب من قبل المعنيين لدى

المستهلك.

٣-٢٤ في حال عدم السداد بعد انقضاء المدة المحددة في خطاب المطالبة يحال الموضوع لمجلس إدارة الهيئة

لاتخاذ اللازم.

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

- ج- العيادات ومراكز جراحة اليوم الواحد.
د- مراكز تحسين النطق والسمع.
هـ- مراكز رعاية وتأهيل المعاقين.
و- مراكز العلاج النفسي.
ز- مراكز غسيل الكلى.
ح- مراكز العلاج الطبيعي.
٣٢-٥-٢- المؤسسات، والمعاهد، والمدارس الأهلية المرخص لها من الجهات الحكومية المعنية بإصدار تراخيص التعليم والتدريب.

الفصل السابع

ضوابط حساب الاستهلاك والفوترة

- مسؤولية مقدم الخدمة في ضمان دقة حساب الاستهلاك.
- تحديد فئة الاستهلاك.
- تأمين الاستهلاك للخدمة الكهربائية المؤقتة.
- حساب الاستهلاك وإصدار وتوزيع الفواتير.
- عوائق قراءة العدادات.
- تجميع وتجزئة الاستهلاك.
- حساب استهلاك العدادات الفرعية.
- التعامل مع الأخطاء في حساب الاستهلاك والفوترة.
- تقصير مقدم الخدمة في قراءة العدادات وتحصيل مقابل الاستهلاك.
- الأعطال نتيجة التوصيلات غير النظامية أو العبث بالعداد.
- معالجة شكاوى المستهلك من عدم صحة فاتورة الاستهلاك.
مقدمة:

هذا الفصل يتناول مسؤولية مقدم الخدمة في ضمان دقة الاستهلاك وما يرتبط بها من فحص للعدادات وتدقيق لقراءات الاستهلاك، كما يتطرق إلى حساب استهلاك الحالات الخاصة بحساب استهلاك العداد المؤقت للإنشاءات أو المناسبات، ويغطي هذا الفصل أيضاً التعامل مع المشكلات المرتبطة بحساب الاستهلاك والفوترة بالإضافة إلى الأعطال الناتجة عن التوصيلات غير النظامية أو العبث بالعداد، ويختتم هذا الفصل بألية معالجة الشكاوى المرتبطة بعدم صحة فاتورة الاستهلاك.

المادة (٣٣):

مسؤولية مقدم الخدمة في ضمان دقة حساب الاستهلاك

١-٣٣ تدقيق الاستهلاك:

يتم حساب الاستهلاك بناءً على قراءة الاستهلاك الشهري الحقيقي (ك.و.س) وعلى مقدم الخدمة تدقيق فواتير الاستهلاك قبل إصدارها، وعند ملاحظة ارتفاع أو انخفاض فواتير الاستهلاك بشكل غير طبيعي فعلي مقدم الخدمة أن يقوم بفحص العدادات المشكوك في صحة فواتيرها على حسابه.

٢-٣٣ الفحص الدوري للعدادات ومعايرتها:

على مقدم الخدمة فحص العدادات وفقاً لوثيقة «الاشتراطات الفنية لعدادات الطاقة الكهربائية الفعالة» المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وأي تنظيمات ذات العلاقة.

٣-٣٣ التعامل مع نتيجة الفحص:

٣-٣٣-١ في حال ظهور نتيجة فحص العداد بنسبة دقة ضمن الحد المسموح به حسب الملحق رقم (٩)، فإن العداد يعتبر سليماً، وتحفظ النتيجة للرجوع إليها عند الحاجة.

٣-٣٣-٢ إذا أظهرت نتيجة الفحص تجاوز نسبة الدقة الحد المسموح به، فيتم التعامل معها وفقاً للمادة (٤٠) من هذا الفصل.

٤-٣٣ فحص العداد بناءً على طلب المستهلك:

إذا طلب المستهلك فحص العداد الخاص به، فيقوم مقدم الخدمة بإجراء عملية الفحص، ثم يتم اتباع الآتي:
أ- إذا كان العداد سليماً، فيتحمل المستهلك قيمة فاتورة الاستهلاك المستحقة، ومبلغ إعادة الخدمة إن كانت مفصولة.

ب- إذا كان العداد غير سليم، فيتحمل مقدم الخدمة تكاليف استبدال العداد إذا تعذرت معايرته، مع تطبيق المادة (٤٠) من هذا الدليل.

ج- إشعار المستهلك بأن له الحق في التظلم إلى الهيئة.

المادة (٣٤):

تحديد فئة الاستهلاك

يتم حساب استهلاك فاتورة المستهلك على أساس فئة الاستهلاك اعتباراً من تاريخ إطلاق الخدمة الكهربائية وحسب التعريف المعتمدة.

١-٣٤ تغيير فئة الاستهلاك:

على المستهلك إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير في فئة الاستهلاك عند قيامه بتغيير النشاط الذي يمارسه، وفي حال عدم إبلاغ المستهلك لمقدم الخدمة بذلك فيطبق التالي:

أ- إذا كان التغيير إلى فئة تعريف أقل (لصالح المستهلك):

٢-٢٨ المنشآت الاستثمارية التابعة للجمعيات والمساجد الخيرية.

٣-٢٨ المطابع ذات الطابع التجاري مثل مطابع محلات النسخ، وخدمات الطالب، والمطابع المخصصة لطباعة كروت الأفراح ونحوها.

٤-٢٨ مباني المكاتب والخدمات التابعة للشركات المملوكة بالكامل للحكومة.

٥-٢٨ مراكز الأشعة والمختبرات الطبية.

٦-٢٨ الفلاجات ومستودعات التبريد الزراعية التي لا تكون في موقع المشروع الزراعي.

٧-٢٨ الاستراحات والمنتجعات المعدة للاستخدام التجاري.

المادة (٣٩):

التعريف الحكومية

تُطبق التعريف الحكومية على المنشآت التابعة للحكومة وتشمل بلا حصر الآتي:

١-٢٩ الوزارات والمؤسسات الحكومية.

٢-٢٩ كل ما تقوم الحكومة بالتسديد عنه بغض النظر عن طبيعة نشاط المنشأة مثل المستشفى والمستوصف (المجمع الطبي) الحكومي، والمساجد التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والمدارس، والمصانع، والمزارع، والمسكن التي تصدر لها فواتير استهلاك باسم الجهة الحكومية وتُسد من قبلها، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٤-٢٨) و(٢-٣٠) من هذا الفصل.

المادة (٣٠):

التعريف الصناعية

تُطبق التعريف الصناعية -حسب جهد الربط- على المنشآت التي ينطبق عليها المقصود بالاستهلاك الصناعي والمرخصة من الجهات الحكومية المعنية بإصدار التراخيص الصناعية وتشمل بلا حصر الآتي:

١-٣٠ المصانع.

٢-٣٠ المنشآت ذات الطابع الصناعي التابعة للشركات المملوكة بالكامل للحكومة.

٣-٣٠ المخازن الآلية التي يكون فيها خط الإنتاج آلياً من البداية حتى النهاية.

٤-٣٠ المطابع ما عدا تلك التي شملتها أحكام الفقرة (٢٨-٣) من هذا الفصل.

٥-٣٠ مكاتب العاملين في المنشآت الصناعية الذين يقومون بإدارة وتشغيل تلك المنشآت.

المادة (٣١):

التعريف الزراعية

تُطبق التعريف الزراعية على المنشآت والمشاريع الزراعية وتشمل بلا حصر الآتي:

أ- مزارع إنتاج المحاصيل الزراعية.

ب- مزارع الأبقار، وإنتاج الألبان.

ج- مزارع الدواجن، وتصنيعها، والمشاريع المماثلة لها.

د- الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة كمضخات الماء الخاصة بري المزارع، وثلاجات التبريد الواقعة داخل المشروع الزراعي وتعتبر جزءاً من أعماله.

المادة (٣٢):

التعريفات الأخرى

١-٣٢ يكون سعر بيع الطاقة الكهربائية إلى محطات الضخ التابعة للهيئة السعودية للمياه وفقاً للتعريف المحددة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (١).

٢-٣٢ تكون تعريف استهلاك الكهرباء لنشاط الحوسبة السحابية وفقاً للتعريف المحددة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (١)، وتطبق على المنشآت العاملة في نشاط الحوسبة السحابية في المملكة، حسب الاشتراطات والضوابط المذكورة في وثيقة القواعد والإجراءات التنفيذية لتعريف استهلاك الكهرباء لنشاط الحوسبة السحابية، المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.

٣-٣٢ إذا كانت المنشأة ذات استهلاك كثيف للكهرباء (أي أن نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام أكثر من ١٠٪) فيطبق عليها تعريف الاستهلاك الكثيف والموضحة في الجدول رقم (١) في الملحق رقم (١)، حسب الاشتراطات والضوابط المذكورة في وثيقة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية لتعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت المؤهلة، المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.

٤-٣٢ تكون تعريف استهلاك الكهرباء للمؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية وما في حكمها وفقاً للتعريف المحددة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (١)، وتشمل الآتي:

أ- المنشآت الخاصة بالجمعيات، والهيئات، والمؤسسات، والجهات الخيرية المرخص لها أو المنشآت المستأجرة لحسابها مباشرة والمستخدم للأغراض الخيرية.

ب- المساجد الخيرية التي لا يتم تسديدها من قبل الحكومة.

ج- جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، ومدارس التحفيظ التابعة لها، ومراكز دعوة الجاليات المرخص لها من الجهات الحكومية المختصة.

٥-٣٢ تكون تعريف المنشآت الصحية الخاصة بالمؤسسات والمعاهد والمدارس الأهلية وما في حكمها وفقاً للتعريف المحددة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (١)، وتشمل الآتي:

١-٥-٣٢ المنشآت الصحية الخاصة التالية:

أ- المستشفيات.

ب- المجمعات الطبية العامة والمتخصصة.

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

٣٦-٣-٣-٣ يتم معاملة جميع الوحدات التابعة لجهة واحدة في المدينة الواحدة على أساس مستهلك واحد ويصدر لها فاتورة واحدة.

المادة (٣٧):
عوائق قراءة العدادات

٣٧-١ في حالة مواجهة مقدم الخدمة لبعض العوائق المادية التي تمنع من أخذ القراءة في وقتها المحدد فإن على مقدم الخدمة أن يقوم بالمحاولة أكثر من مرة لأخذ القراءة وفي حالة عدم تمكنه فإنه يتم إصدار فاتورة باستهلاك تقديري مع مراعاة أحكام الفقرة (٣٧-٤).

٣٧-٢ لمقدم الخدمة في هذه الحالة الحق في فصل الخدمة الكهربائية وفقاً للفقرة (٢٣-٦) من هذا الدليل.

٣٧-٣ بعد تمكن مقدم الخدمة من القراءة، فإن للمستهلك الحق في الاستفادة من نظام الشرائح لكامل الفترة، وكمثال على ذلك لو كانت الفاتورة شهرية ولم يتم قراءتها لشهر معين وتم قراءتها في الشهر التالي فإنه يتم حساب الفاتورة على الشرائح لمدة شهرين بحيث لا يتضرر المستهلك من ذلك.

٣٧-٤ يحق لمقدم الخدمة عند وجود عوائق تمنع من قراءة العداد تقدير الاستهلاك للفترة التي لم يتمكن من قراءة الاستهلاك لها، وفقاً للآتي:

٣٧-٤-١ ألا يزيد عدد مرات تقدير الاستهلاك على مرتين متتاليتين.

٣٧-٤-٢ أن يُكتب في الفاتورة بخط واضح بأن الفاتورة صادرة بقراءة تقديرية بسبب وجود عائق.

المادة (٣٨):
جميع وجزئة المستهلك

٣٨-١ جميع استهلاك العدادات:

في حالة وجود أكثر من عداد يغذي منشأة واحدة فإنه يتم تجميع استهلاك هذه العدادات في فاتورة واحدة ما لم تخدم هذه العدادات وحدات مستقلة، ولا يكون ذلك بأثر رجعي وفقاً للآتي:

٣٨-١-١ الفلل أو الوحدات السكنية:

إذا كانت الفيلا أو الوحدة السكنية عبارة عن وحدتين أو أكثر وتم إصدار فاتورة مستقلة لكل وحدة مستقلة، فإنه يتم تجميع استهلاك هذه العدادات في فاتورة واحدة متى تم اكتشاف عدم استيفاء أي من الوحدات شروط الوحدة المستقلة.

٣٨-١-٢ المجمعات أو العمارات السكنية أو الشقق المفروشة:

لا يتم تجميع استهلاك العدادات التي تغذي وحدات سكنية مستقلة حتى لو كان المستهلك من هذه العدادات جهة واحدة (مؤسسة، شركة، جهة حكومية.. الخ) إذا كانت تستخدم للسكن.

٣٨-١-٣ الوحدات التجارية:

الوحدات التجارية المستقلة المتلاصقة التي تدمج في محل واحد يتم تجميع استهلاك عداداتها في فاتورة واحدة حتى لو كان هناك أكثر من نشاط داخل الوحدة الواحدة.

٣٨-١-٤ عدادات الخدمة:

يتم تجميع استهلاك عدادات الخدمة في المنشأة أو الجهة الواحدة.

٣٨-٢ جزئة استهلاك العدادات:

يقوم مقدم الخدمة بناءً على طلب المستهلك أو المالك بفصل استهلاك العدادات التي تصدر في فاتورة واحدة وإصدار فاتورة مستقلة لكل عداد يخدم وحدة مستقلة إذا ثبت وجود مستهلكين مختلفين، ولا يكون ذلك بأثر رجعي.

المادة (٣٩):
حساب استهلاك العدادات الفرعية

٣٩-١ قراءة العدادات الفرعية:

٣٩-١-١ تقرأ العدادات الفرعية عن طريق مقدم الخدمة أو المالك حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويُقرأ العداد الرئيس عن طريق مقدم الخدمة.

٣٩-١-٢ في حالة قراءة العدادات الفرعية من قبل المالك فإنه يقوم بتسليم القراءة لمقدم الخدمة في التاريخ المتفق عليه بينهما، وإذا لم يحضر المالك القراءة في اليوم المحدد يتم إصدار فاتورة للعداد الرئيس كإجمالي استهلاك.

٣٩-١-٣ إذا كان مجموع استهلاك العدادات الفرعية أقل بصورة تتجاوز المعدل الطبيعي لنمط استهلاك المنشأة أو أكثر -بأثر مقدار- من استهلاك العداد الرئيس فإنه يلزم كشف الخطأ وعمل التعديل اللازم قبل إصدار الفواتير.

٣٩-٢ إصدار الفواتير للعدادات الفرعية:

تتم معاملة العدادات الفرعية وفقاً للآتي:

٣٩-٢-١ إصدار فواتير مستقلة للعدادات الفرعية حسب الشرائح والتعرفة.

٣٩-٢-٢ إصدار فاتورة مستقلة للعداد الرئيس بفرق كمية الاستهلاك بين العدادات الفرعية والعداد الرئيس، وتُحسب على الشريحة العليا من التعريفات المعتمدة.

٣٩-٢-٣ إرسال الفواتير إلى إدارة المجمع لتتولى توزيعها على المستهلكين.

٣٩-٢-٤ يتم الاعتداد بقراءة العداد الرئيس، ويسدد مالك المجمع أو المنشأة قيمة فرق الاستهلاك بين العداد الرئيس ومجموع استهلاك العدادات الفرعية.

تطبق فئة الاستهلاك الجديدة من تاريخ إشعار المستهلك لمقدم الخدمة بتغيير فئة الاستهلاك.

ب- إذا كان التغيير إلى فئة تعريفية أعلى (لصالح مقدم الخدمة):

يتم محاسبة المستهلك من تاريخ وقوع التغيير عند الإنبات، وفي حال تعذر الإنبات، تطبق فئة الاستهلاك الجديدة من تاريخ اكتشاف التغيير، ويتم إشعار المستهلك بذلك.

٣٤-٢ التعامل مع فئات الاستهلاك المختلطة:

إذا كان استهلاك المنشأة يدخل ضمن أكثر من فئة استهلاك يقوم مقدم الخدمة بتركيب عدادات منفصلة (حسب عدد الوحدات) لكل فئة، فإذا تعذر ذلك لأسباب فنية أو أمنية فيتم تحديد نسبة استهلاك كل وحدة من تلك الفئة بناءً على الاحتمال، ويتم إصدار الفاتورة بناءً على هذه النسبة حسب تعريفية كل استهلاك، على أن يتم تصحيح الوضع وتركيب عدادات منفصلة لكل فئة فور زوال الأسباب المانعة سواء كانت فنية أو أمنية.

المادة (٣٥):
تأمين الاستهلاك للخدمة الكهربائية المؤقتة

يتم حساب مقابل التأمين لاستهلاك الخدمة الكهربائية المؤقتة وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٤) لكل (ك.ف.أ) من سعة القاطع المركب على أن يُعاد هذا المقابل لطالب الخدمة بعد إلغائها.

المادة (٣٦):
حساب الاستهلاك وإصدار وتوزيع الفواتير

٣٦-١-١ يتم إصدار فاتورة الاستهلاك الشهري بعد توفر الخدمة الكهربائية في العداد بناءً على قراءة الاستهلاك الشهري الحقيقي (ك.و.س) مضافاً لها تعريفية قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة، الموضحة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٤)، ويقوم مقدم الخدمة بإصدار وتوزيع فاتورة مستقلة لكل عداد يخدم وحدة مستقلة سواء كانت هذه الوحدة سكنية أو تجارية أو حكومية أو غيرها، على أن يكون تاريخ بدء استحقاق سداد الفواتير يوم (٢٨) من كل شهر ميلادي يلي تاريخ إصدار الفاتورة.

٣٦-٢ فترة الاستهلاك:

٣٦-٢-١ يتم حساب الاستهلاك وإصدار وتوزيع الفواتير لكل مستهلك شهرياً بما لا يتجاوز استهلاك واحد وثلاثين (٣١) يوماً، وعلى مقدم الخدمة إيصال الفواتير للمستهلكين إلكترونياً أو حسب الوسائل الأخرى المتاحة التي تعتمد عليها الهيئة.

٣٦-٢-٢ يجب على مقدم الخدمة القيام بقراءة العدادات في تواريخ محددة، وعليه أن يضمن حق المستهلك في الاستفادة من نظام الشرائح بغض النظر عن فترات قراءة العدادات، وذلك على النحو التالي:

أ- في حال كانت فترة الاستهلاك أقل من ثلاثين (٣٠) يوماً لسبب يعود لمقدم الخدمة، فإن على مقدم الخدمة ضمان حق المستهلك في الاستفادة من كامل مقدار الشرائح.

ب- في حال كانت فترة الاستهلاك أكثر من ثلاثين (٣٠) يوماً، فإن على مقدم الخدمة زيادة مقدار الشرائح بنفس نسبة الزيادة في عدد الأيام وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{كمية الاستهلاك في الشريحة} = \frac{\text{مقدار الشريحة (ك.و.س)}}{30 \text{ (يوماً)}} \times \text{إجمالي عدد أيام فترة الاستهلاك}$$

ج- في حال كانت فترة الاستهلاك أقل من ثلاثين (٣٠) يوماً لسبب لا يعود لمقدم الخدمة، فإن على مقدم الخدمة حساب مقدار الشرائح بنفس نسبة عدد أيام الاستهلاك كما هو موضح في المعادلة أعلاه.

٣٦-٣ حساب استهلاك الحالات الخاصة:

٣٦-٣-١ حساب استهلاك العداد المؤقت لأغراض الإنشاء:

مع مراعاة الضوابط والقواعد الواردة في الفقرة (١٣-١) من هذا الدليل، يتم حساب الاستهلاك الشهري (ك.و.س) بالنسبة للتوصيل المؤقت المخصص لأغراض الإنشاء بناءً على تعريفية فئة الاستهلاك التجاري، وذلك حسب قراءة كمية الاستهلاك من خلال العداد المركب لهذا الغرض وذلك لجميع المرافق.

٣٦-٣-٢ حساب الاستهلاك المؤقت للمناسبات (بدون عداد):

مع مراعاة الضوابط والقواعد الواردة في الفقرة (١٣-٢) من هذا الدليل، يكون مقابل الاستهلاك المؤقت للمناسبات (بدون عداد) وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٤).

٣٦-٣-٣ حساب استهلاك التوصيل المباشر (بدون عداد):

مع مراعاة الضوابط والقواعد الواردة في المادة (١٢) من هذا الدليل، يتم حساب استهلاك التوصيل المباشر (بدون عداد) حسب الآتي:

٣٦-٣-٣-١ محاسبة استهلاك إنارة الشوارع التي بدون عداد:

يتم حساب كمية استهلاك إنارة الشوارع التي لا يركب لها عدادات، كالمركبة على أعمدة مقدم الخدمة (الحديدية أو الخشبية أو على جدران المنازل) وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{الاستهلاك الشهري (ك.و.س)} = \text{مجموع قدرات المصابيح (ك.و)} \times 12 \times \text{ساعة} \times \text{عدد أيام الشهر}$$

كما يتم حساب قيمة الاستهلاك في حال وجود مجموعة المصابيح في نطاق بلدي واحد على أساس تعريفية فئة الاستهلاك الحكومي.

٣٦-٣-٣-٢ محاسبة استهلاك الوحدات التجارية الصغيرة التي تعمل على مدار الساعة:

يتم حساب كمية استهلاك الوحدات التجارية الصغيرة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (تلاجات المرطبات، كبائن الهاتف، لوحات الإعلانات الصغيرة) على أساس المعادلة الآتية:

$$\text{الاستهلاك الشهري (ك.و.س)} = \text{إجمالي الحمل (ك.و)} \times 24 \times \text{ساعة} \times \text{عدد أيام الشهر}$$

كما يتم حساب قيمة الاستهلاك على أساس تعريفية فئة الاستهلاك التجاري.

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تمة

١-٤٣-١ الاستهلاك الطبيعي:

بعد قيام مقدم الخدمة بمراجعة الفاتورة والتأكد من صحتها ومناسبتها مع الاستهلاكات السابقة، فيتم تزويد المستهلك بنتيجة المراجعة ومطالبته بالسداد، وفي حالة عدم اقتناعه ورغب في إجراء فحص للعداد فيتم تطبيق الفقرة (٤-٣٣) من هذا الدليل.

١-٤٣-٢ الاستهلاك مشكوك فيه:

إذا وجد مقدم الخدمة أن قيمة الفاتورة لا تتناسب مع الاستهلاكات السابقة وخاصة الصادرة في الفترة نفسها من الأعوام السابقة للمستهلك نفسه، فيتم فحص العداد على حساب مقدم الخدمة وتطبيق المادة (٤٠) من هذا الدليل.

١-٤٣-٢ التقديم بالشكوى بعد فصل الخدمة الكهربائية:

إذا قُدمت الشكوى بعد فصل الخدمة الكهربائية، فعلى مقدم الخدمة التعامل معها بشكل فوري حسب الآتي:

١-٤٣-٢ الاستهلاك الطبيعي:

إذا تم التأكد من صحة الفاتورة فإنه يتم إبلاغ المستهلك بذلك، ومطالبته بسداد قيمة الفاتورة مضافاً إليها المبلغ المحدد لإعادة الخدمة، حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٤)، ويتم إعادة الخدمة بشكل فوري بعد السداد، وفي حالة عدم اقتناع المستهلك من صحة الفاتورة ورغب في إجراء فحص للعداد فيتم تطبيق الفقرة (٤-٣٣) من هذا الدليل.

١-٤٣-٢ الاستهلاك مشكوك فيه:

إذا وجد مقدم الخدمة أن قيمة الفاتورة لا تتناسب مع الاستهلاكات السابقة وخاصة الصادرة في الفترة نفسها من الأعوام السابقة للمستهلك نفسه، فتنتم إعادة الخدمة للمستهلك بشكل فوري بدون مقابل، كما يتم فحص العداد على حساب مقدم الخدمة، ثم تطبيق المادة (٤٠) من هذا الدليل، ويتم ترحيل قيمة الفاتورة بعد تصحيحها إلى فاتورة الشهر الذي يلي الفحص.

الفصل الثامن

ضوابط إزاحة الشبكات الكهربائية

- قواعد عامة.

- مسافات حيز الخلوص.

- الحالات التي تستدعي الإزاحة.

- تعذر الإزاحة.

- الإزاحة حسب الطلب.

- المستندات اللازمة لدراسة طلب الإزاحة.

- مدة تنفيذ إزاحة شبكة التوزيع.

- سجلات طلبات الإزاحة.

مقدمة:

يتناول هذا الفصل ضوابط وإجراءات إزاحة مكونات الشبكة الكهربائية ويغطي الحالات التي تستدعي الإزاحة مع تحديد مسؤولية كل من مقدم الخدمة وطالب الإزاحة فيما يتعلق بتحمل التكاليف والمتطلبات اللازمة لها، كما يتطرق هذا الفصل إلى مسؤولية مقدم الخدمة في توثيق طلبات الإزاحة.

المادة (٤٤):

قواعد عامة

١-٤٤ يجب على مقدم الخدمة متى ما شكّلت شبكته أو جزء منها خطراً على السلامة العامة أن يقوم بإزاحة شبكته إلى مكان آمن أو إزالة أسباب الخطر.

٢-٤٤ في حال الاختلاف على طلب الإزاحة في أصله أو تفاصيل تنفيذه فعلى مقدم الخدمة إشعار طالب الإزاحة بحقه في إحالة الموضوع إلى الهيئة للبت فيه.

٣-٤٤ يقوم مقدم الخدمة بتصحيح أي إشكالات تتعلق بحيز الخلوص والتأكد من مطابقته للمعايير والمواصفات الفنية المنطبقة في حينه.

المادة (٤٥):

مسافات حيز الخلوص

يجب على مقدم الخدمة الالتزام بمسافات حيز الخلوص لشبكتي النقل والتوزيع حسب ما هو محدد في الملحق رقم (١٠).

المادة (٤٦):

الحالات التي تستدعي الإزاحة

يقوم مقدم الخدمة بإزاحة مكونات الشبكة إلى موقع آخر يتوافق مع متطلبات السلامة وحيز الخلوص، وذلك على حسابه وعند وجود حق مرور بديل معتمد من الجهة المختصة وكانت الإزاحة ممكنة من الناحية الفنية في الحالات الآتية:

١-٤٦ دواعي السلامة:

يجب على مقدم الخدمة المبادرة بإزاحة مكونات الشبكة الكهربائية، أو معالجة أسباب الخطر في أسرع وقت إذا اتضح أنها تشكل خطورة على حياة الأفراد أو الممتلكات، ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية التأخر غير المبرر في التعامل مع هذا الوضع.

٢-٤٦ التعارض مع الملكية الخاصة:

٢-٣٩-٥ مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (١-٢٢) و(٢-٢٢) من هذا الدليل، فإنه يجوز فصل الخدمة الكهربائية عن العداد الفرعي الذي لم يتم سداد فاتورته.

المادة (٤٠):

التعامل مع الأخطاء في حساب الاستهلاك والفوترة

في حال ظهر من نتيجة تدقيق فواتير الاستهلاك أو من خلال نتيجة فحص العدادات أن هناك خطأ في حساب الاستهلاك الحقيقي فيتم التعامل مع الحالة حسب الآتي:

١-٤٠ عدم دقة العداد:

في حالة تبين بعد الفحص عدم دقة التسجيل (نسبة الدقة تتجاوز الحد المسموح به والمبين في الملحق رقم (٩))، فيجب على مقدم الخدمة الالتزام بما يأتي:

أ- إصلاح الوضع ومعايرة العداد أو تغييره بعداد مماثل سليم فوراً.

ب- يتم حساب الاستهلاك الحقيقي وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{الاستهلاك الحقيقي} = \frac{\text{الاستهلاك خلال فترة العطل} \times 100}{(100 \pm (\text{نسبة الزيادة أو النقص} - \text{نسبة الدقة}))}$$

٢-٤٠ أخطاء في معامل الضرب:

في حالة اكتشاف مقدم الخدمة عدم صحة معامل الضرب المستخدم في حساب الاستهلاك فيجب على مقدم الخدمة الالتزام بما يأتي:

أ- فحص العداد فوراً والتأكد من صحة معامل الضرب.

ب- إعادة حساب فواتير المستهلك على أساس معامل الضرب الصحيح وفق الفقرة (٤-٤٠) أدناه.

٣-٤٠ عطل العداد وأخطاء التوصيلات:

في حال ثبت وجود عطل فني في العداد بشكل كلي أو جزئي (باستثناء الحالات المذكورة في الفقرة (١-٤٠) و(٢-٤٠) أعلاه) أو تبين وجود خطأ في التوصيلات المتعلقة به سواء كان الخطأ من تاريخ التركيب أو بعده، لسبب لا يعود للمستهلك فيقوم مقدم الخدمة فوراً بإصلاح العطل أو استبدال العداد بعداد مماثل سليم على حسابه.

٤-٤٠ تصحيح الفواتير بأثر رجعي:

تصحح الفاتورة بأثر رجعي مع تطبيق نظام الشرائح عند حساب الاستهلاك إذا كانت التعريفات ذات شرائح، وفقاً للآتي:

١-٤-٤٠ التصحيح لصالح المستهلك:

يتم التصحيح لكامل فترة الخطأ، وتعاد كامل الفروقات نقداً للمستهلك، وإذا تعدد المستهلكون خلال فترة الخطأ فيعاد لكل منهم نصيبه من هذه الفروقات.

٢-٤-٤٠ التصحيح لصالح مقدم الخدمة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥-٤٠) أدناه، يتم التصحيح لمدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر لجميع فئات الاستهلاك، وتتم مطالبة المستهلك الفعلي بالفروقات، على أن يقوم مقدم الخدمة بإشعار المستهلك غير الحكومي بأحقيقته في تقسيط المبلغ بما لا يتجاوز (١٠٪) شهرياً.

٥-٤٠ حالات عدم استحقاق مقدم الخدمة لمقابل التصحيح:

لا يستحق مقدم الخدمة مقابل التصحيح والتسوية في الحالات الآتية:

أ- إذا قصر مقدم الخدمة في التزامه بإجراءات الفحص والمعايرة وفقاً لأحكام الفقرة (٢-٣٣) من هذا الدليل، أو قصر في تقديم ما يثبت فحص ومعايرة العداد.

ب- إذا أخفق مقدم الخدمة في إصلاح العداد أو استبداله خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً.

ج- الحالات المذكورة في الفقرة (٣-٤٠) أعلاه.

المادة (٤١):

تقصير مقدم الخدمة في قراءة العدادات وخصيل مقابل الاستهلاك

في حال اكتشاف خطأ في حساب الاستهلاك أو عدم التزام مقدم الخدمة بإصدار الفواتير، فيتم التعامل مع هذه الحالات وفق أحكام الفقرة (٤-٤٠) من هذا الدليل لجميع فئات الاستهلاك.

المادة (٤٢):

الأعطال نتيجة التوصيلات غير النظامية أو العبث بالعداد

في حال اكتشاف مقدم الخدمة لأي عبث بعداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته، يتم تطبيق الأحكام الواردة في لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها، وضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته.

المادة (٤٣):

معالجة شكوى المستهلك من عدم صحة فاتورة الاستهلاك

إذا اشتكى المستهلك من عدم صحة فاتورة الاستهلاك فإنه لا يلزم بسداد المبلغ المختلف عليه، ويتم التعامل مع الشكوى وفقاً للآتي:

١-٤٣ التقديم بشكوى قبل تنفيذ فصل الخدمة الكهربائية:

إذا قُدمت الشكوى قبل فصل الخدمة الكهربائية، فإن مقدم الخدمة لا يفصل الخدمة الكهربائية حتى لو حل الموعد المحدد في الإنذار، وعلى مقدم الخدمة مراجعة الفاتورة والتأكد من صحتها ومناسبتها مع الاستهلاكات السابقة ويتم اتباع الإجراءات الآتية:

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

المادة (٥٢):

تعريف المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء

هو المستهلك الذي يعول في منشأته شخصاً واحداً على الأقل تعتمد حياته على استخدام أجهزة موصلة بالكهرباء، أو قد تتعرض حياته للضرر الشديد من انقطاع الكهرباء، على أن يقدم المستهلك ما يثبت إعالته لمثل هذا الشخص بتقرير طبي معتمد رسمياً.

المادة (٥٣):

قواعد عامة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء

١-٥٣ مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من هذا الدليل، فإنه في جميع الأحوال لا يجوز فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة.
٢-٥٣ عند عدم القدرة على سداد الفواتير من قبل المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء، يجب على مقدم الخدمة عرض بدائل مختلفة للسداد بما يتناسب مع ظروفه، وفي حالة عدم السداد يقوم مقدم الخدمة بإحالة الموضوع إلى الهيئة لدراسته والرفع بالتوصية إلى مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار اللازم بهذا الخصوص.

أ- للمستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء عند حدوث انقطاع مفاجئ الأولوية في إعادة الخدمة الكهربائية قدر الإمكان وفقاً لمتطلبات الشبكة الكهربائية.

٣-٥٣ تطبق قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء على فئة الاستهلاك السكني لعدد واحد فقط لكل مستهلك ينطبق عليه تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء.

٤-٥٣ يجب على مقدم الخدمة تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة يذكر فيه عدد المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء الذين تم إيصال الخدمة الكهربائية لهم، وتسجيلهم في سجل ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء لدى مقدم الخدمة، والخدمات المقدمة لهم، وأهم الانقطاعات المجدولة والقسرية، ونتيجة عدم السداد التي حدثت لهؤلاء المستهلكين، ومدة إعادة الخدمة الكهربائية لهم، واقتراح خدمات إضافية أو تحسين خدمات موجودة.

المادة (٥٤):

الإجراءات المطلوبة اتخاذها من قبل مقدم الخدمة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء

على مقدم الخدمة الكهربائية إعداد قواعد عمل تفصيلية (تعتمدها الهيئة) بالنسبة للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء والتي توضح كيفية توفير خدمات خاصة لهؤلاء المستهلكين والتي تشمل بلا حصر الآتي:

- ١-٥٤ التعريف بالخدمات التي يتم تقديمها للمستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء.
- ٢-٥٤ إنشاء قاعدة بيانات تحدث دورياً للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء.
- ٣-٥٤ أحقية المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء في الاستفادة من خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء بمجرد إرفاقه للأوراق الثبوتية من الجهات الصحية المعتمدة.
- ٤-٥٤ لمقدم الخدمة التأكد من حالة المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء بطلب إحضار الأوراق الثبوتية اللازمة دورياً أو الاتصال بالجهات المعنية مثل وزارة الصحة.
- ٥-٥٤ على مقدم الخدمة تزويد كل مستهلك مسجل لديه من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء بكتيب خاص بتعليمات وإرشادات السلامة عند انقطاع الكهرباء عن منشأته يذكر فيه أرقام الاتصال بمراكز الخدمة.
- ٦-٥٤ يلزم تمييز العداد الذي يخدم سكن المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء برمز معلوم لدى مقدم الخدمة.

المادة (٥٥):

ضمان استمرارية الخدمة الكهربائية للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء يجب على مقدم الخدمة ضمان استمرارية الخدمة الكهربائية للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء قدر الإمكان وعند وجود الحاجة الضرورية لفصل الخدمة الكهربائية بشكل مجدول ومؤقت يقوم مقدم الخدمة بتوفير مصدر بديل للطاقة الكهربائية سواء من خلال الشبكة العامة أو من خلال التوليد المتنقل، وفي حال تعذر توفير مصدر بديل لأسباب فنية، فيتم إبلاغ المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء بعدم الإمكانية الفنية بتوفير مصدر بديل لمدة لا تقل عن خمسة (٥) أيام عمل وذلك عن طريق خطاب يُسلم شخصياً للمستهلك بالتزامن مع إرسال رسالة جوال له بفحوى الخطاب، أو عن طريق أي طريقة أخرى تضمن إعلام المستهلك بذلك ويجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بما يثبت استلام المستهلك للبلاغ.

المادة (٥٦):

معالجة تعثر المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء في سداد فواتير الاستهلاك

في حالة عدم سداد أي مستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء لفاتورة الاستهلاك فعلى مقدم الخدمة القيام بالإجراءات الآتية:

١-٥٦ إنذار المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء وفقاً لوسائل التبليغ والإشعار الواردة في الملحق رقم (٧)، وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً (لا يتم حساب الإجازات الرسمية للدولة ضمن هذه المدة)، وذلك عند عدم سداد فواتير ستة (٦) أشهر متتالية، أو عندما يبلغ الرصيد السابق غير المسدد ألف (١٠٠٠) ريال أيهما يحدث أولاً، على أن يتضمن الإنذار الإشارة إلى حق المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء في عرض الموضوع على الهيئة.

على مقدم الخدمة إزاحة مكونات شبكته على حسابه من الملكية الخاصة المعتمدة بصك شرعي يكون فيه تاريخ الملكية قبل إنشاء الشبكة، وفي حال انتقال الملكية من الأصول إلى الفروع أو العكس، فإن التاريخ الأقدم هو تاريخ التملك ما لم يسبق أن وافق أحد الملاك على مرور الشبكة على عقاره موافقة مكتوبة غير مشروطة.

٣-٤٦ إنشاء المشروط بالإزاحة:

على مقدم الخدمة إزاحة مكونات شبكته إذا كانت مركبة في حرم الطريق بموجب تصريح مشروط من الجهة المرخصة بتغيير موقعها في المستقبل عند تخطيط المنطقة أو إحداث تغييرات في مسار الطريق.

المادة (٤٧):

تعذر الإزاحة

في حال عدم توفر موقع آخر أو عدم توفر حق مرور بديل مناسب للإزاحة، أو كانت الإزاحة غير ممكنة من الناحية الفنية، فعلى مقدم الخدمة القيام بنزع ملكيات مواقع مكونات الشبكة وحرص شبكتي النقل والتوزيع ومسافات حيز الخلو وفق نظام نزع الملكية.

المادة (٤٨):

الإزاحة حسب الطلب

١-٤٨ في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الدليل، فإن على مقدم الخدمة أن يقوم بإزاحة مكونات شبكته أو جزء منها، بناءً على طلب أي شخص إذا تحققت الشروط الآتية:

- أ- وجود صك شرعي تاريخه لاحق لإنشاء الشبكة للملكيات الخاصة المطلوب إزاحة الشبكة عنها.
- ب- توفر الإمكانية الفنية للإزاحة.
- ج- تحمل صاحب الطلب لتكاليف الإزاحة.
- د- ثبوت مصلحة لطلب الإزاحة.
- هـ- عدم تسبب الإزاحة في حرمان أشخاص آخرين من مصالح لهم.

٢-٤٨ إذا ثبت أن الإزاحة قد تسببت في حرمان أي شخص من مصلحة تكافئ المصلحة الأصلية التي من أجلها تمت الإزاحة أو تفوقها، فإن مقدم الخدمة يكون مسؤولاً على حسابه عن تعويض من فاتته المصلحة أو إعادة الشبكة المزاحة إلى مكانها الأصلي.

المادة (٤٩):

المستندات اللازمة لدراسة طلب الإزاحة

على طالب الإزاحة تقديم المستندات ذات العلاقة بطلبه إلى مقدم الخدمة حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (٥)، كي تتم دراسة طلبه وإفادته بقرار مقدم الخدمة.

المادة (٥٠):

مدة تنفيذ إزاحة شبكة التوزيع

على مقدم الخدمة تنفيذ إزاحة شبكة التوزيع خلال المدة المحددة في الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (١٠).

المادة (٥١):

سجلات طلبات الإزاحة

١-٥١ يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بسجل لما يلي:

- أ- أي طلب يتعلق بالإزاحة.
- ب- أي تفاصيل وإجراءات حول طلب الإزاحة.
- ٢-٥١ يلتزم مقدم الخدمة بإرسال تقرير دوري (نصف سنوي) إلى الهيئة عن جميع طلبات الإزاحة التي تسلمها، مع إيضاح نتيجة كل طلب، على أن يقوم مقدم الخدمة بإدراج جميع الطلبات السابقة غير المنفذة ضمن التقرير، ويشمل التقرير البيانات الآتية:
- أ- اسم صاحب الطلب.
- ب- ملخص يتضمن موضوع الطلب، وتاريخ تقديمه وموقعه، وتكاليفه المتوقعة.
- ج- وضع الطلب (منفذ، جارٍ دراسته، مدرج خلال ميزانية لسنة محددة، مرفوض، يُنظر في المحكمة).

الفصل التاسع

قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء

- تعريف المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء
- قواعد عامة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء
- الإجراءات المطلوبة اتخاذها من قبل مقدم الخدمة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء
- ضمان استمرارية الخدمة الكهربائية للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء
- معالجة تعثر المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء في سداد فواتير الاستهلاك

مقدمة:

يتناول هذا الفصل القواعد والإجراءات التي تحكم تقديم الخدمة الكهربائية لذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء، ويستعرض تعريف المستهلكين من هذه الفئة، ثم يتطرق إلى الإجراءات اللازمة اتخاذها من قبل مقدم الخدمة تجاه هؤلاء المستهلكين، والخطوات المطلوبة اتخاذها عند الحاجة للفصل المجدول للخدمة الكهربائية، أو عند تعثرهم في سداد فواتير الاستهلاك.

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تمة

٢-٥٨ يقوم مقدم الخدمة بإعادة الخدمة الكهربائية دون مقابل مالي خلال مدة أقصاها ثلاثون دقيقة، وذلك بعد قيام المستهلك بشحن رصيد الدفع المسبق بما لا يقل عن (١٥٠) ريالاً للمستهلك السكني، وبما لا يقل عن (٣٠٠) ريالاً لبقية فئات الاستهلاك.

٣-٥٨ تحصل مبالغ الاستهلاك خلال أوقات منح الفصل من أول شحن للعداد بعد عملية الفصل.

الفصل الحادي عشر

ضوابط تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل

- المقدمة

- ضوابط تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل

مقدمة:

يتناول هذا الفصل ضوابط تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل وهو القيام بنشاط توليد الكهرباء باستخدام وحدة/ وحدات توليد متنقلة، وهي التوربينة والآلات والمعدات المرتبطة بها والتي تشكل وحدة توليد كهرباء أو أكثر وتم تصميمها ليتم نقلها من مكان إلى آخر.

المادة (٥٩):

ضوابط تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل

١-٥٩ يكون تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل مقتصرًا على مقدم الخدمة المرخص له بتوزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.

٢-٥٩ لمقدم الخدمة التعاقد مع مقاولين مؤهلين، لغرض تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل.

٣-٥٩ يكون تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل بحسب الشروط الآتية مجتمعة:

أ- الطلبات التي جرى فيها توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية عن طريق الشبكة، ولا يمكن إيصال الخدمة الكهربائية إليها عن طريق الشبكة قبل تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الطلب، ويستثنى من ذلك إذا كان الموقع خارج المناطق المخططة وخارج نطاق الشبكة، وأثبت طالب الخدمة عدم جدوى توقيع اتفاقية التوصيل بالشبكة.

ب- الطلبات التي تتجاوز أحمالها (٥٠٠ ك.ف.أ).

ج- فئة الاستهلاك غير السكني.

٤-٥٩ يجب ألا يتعارض تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل مع ضوابط تقديم الخدمة

الكهربائية للقرى والهجر والمخططات.

٥-٥٩ يدرس مقدم الخدمة طلب تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل في مدة لا تتجاوز تسعين

(٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٦-٥٩ يتم توقيع اتفاقية تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل مع طالب الخدمة، موضحاً فيها مسؤوليات الطرفين.

٧-٥٩ على مقدم الخدمة الحصول على موافقة تخصيص الوقود من الوزارة بعد توقيع الاتفاقية مع طالب الخدمة.

٨-٥٩ يقوم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل في مدة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.

٩-٥٩ يُحتسب الاستهلاك الشهري بحسب التعريفات المعتمدة لما قيمته (٦٠٪) من السعة المتعاقد عليها، أو بقيمة الاستهلاك الفعلي، أيهما أعلى.

١٠-٥٩ يحق لطالب خدمة التوليد المتنقل طلب إلغاء الخدمة نهائياً أثناء سريان الاتفاقية، أو طلب تعديل السعة المتعاقد عليها، على أن يقوم بإشعار مقدم الخدمة بذلك قبل التاريخ المحدد لطلب الإلغاء أو التعديل بتسعين (٩٠) يوماً، مع التزام طالب الخدمة بتحمل التكاليف الفعلية لطلب الإلغاء أو التعديل.

١١-٥٩ استثناءً من الفقرة (٩-٥٩) أعلاه، في حال كان الموقع خارج المناطق المخططة وخارج نطاق الشبكة، أو كان الموقع يتطلب التوصيل على أحد جهود النقل، فيتحمل طالب الخدمة التكاليف الآتية:

أ- تكاليف المقاول المؤهل، ويكون طالب الخدمة بالخيار ما بين تحمل أسعار العقد القائم بين مقدم الخدمة والمقاول المؤهل، أو عن طريق الطرح والمنافسة - بواسطة مقدم الخدمة - بين المقاولين المؤهلين.

ب- تكاليف شراء الوقود ونقله، بحسب سعر بيع الوقود المعتمد، وبأجور نقل مماثلة لأجور نقل الوقود لمحطات الوقود الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥) وتاريخ ٢٥/٤/١٣٩٨هـ.

ج- تكاليف إدارة مقدم الخدمة وإشرافه على هذه الخدمة وفقاً للجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٤).

١٢-٥٩ فيما لم يرد به نص خاص في هذه الضوابط، تطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتنظيمات الصادرة من الهيئة.

١٣-٥٩ يُقصد بالمقاول المؤهل المشار إليه في الفقرات أعلاه: كيان مؤهل لدى مقدم الخدمة لمزاولة نشاط توليد الكهرباء من وحدات متنقلة وفقاً لدليل تأهيل مقاولي نشاط التوليد المتنقل المعتمد من الهيئة.

الخاتمة

تأمل الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء ممن يطلع على هذا الإصدار التواصل معها لإبداء أي ملاحظات أو اقتراحات من شأنها زيادة وعي المستهلكين ومقدمي الخدمة أو المستثمرين على حد سواء، ويسعدها تلقي أي استفسار أو اقتراح لما يُحقق المصلحة العامة على البريد الإلكتروني: (SR@SERA.GOV.SA).

٢-٥٦ في حال عدم سداد المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء المبالغ المتأخرة بعد مضي نصف فترة الإنذار المشار إليها في الفقرة (١-٥٦) أعلاه، فعلى مقدم الخدمة توجيه إنذار نهائي بفصل الخدمة قبل أربعة عشر (١٤) يوماً من التاريخ المحدد للفصل، على أن يتم توجيه الإنذار النهائي من خلال وسائل التبليغ والإشعار الواردة في الملحق رقم (٧) مع ضرورة تأكد مقدم الخدمة من استلام المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء للإنذار وإطلاعه عليه، كما يجوز إضافة أي وسيلة أخرى للتبليغ.

٣-٥٦ وفي حال انقضاء فترة الإنذار وعدم السداد، فعلى مقدم الخدمة رفع الحالة إلى الهيئة لدراستها ورفع بالتوصية إلى مجلس إدارة الهيئة للبت فيها.

الفصل العاشر

ضوابط وإجراءات الدفع المسبق لمقابل استهلاك الخدمة الكهربائية

- المقدمة

- ضوابط تنظيم خدمة الدفع المسبق لمقابل الاستهلاك

- ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها بسبب نفاذ رصيد الدفع المسبق

مقدمة:

يتناول هذا الفصل ضوابط الدفع المسبق لمقابل استهلاك الخدمة الكهربائية، ويغطي كامل مراحل تقديم الخدمة منذ بداية طلب الخدمة مروراً بحساب الاستهلاك وإجراءات شحن الرصيد وإجراءات فصل الخدمة وإعادتها.

المادة (٥٧):

ضوابط تنظيم خدمة الدفع المسبق لمقابل الاستهلاك

١-٥٧ يكون حساب تعريفية الاستهلاك حسب التعريفات المعتمدة، شاملة مقابل تعريفية قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة.

٢-٥٧ يلزم توقيع اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية مع إيضاح بأن الخدمة اختيارية.

٣-٥٧ يتم خصم مقابل تعريفية قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة من رصيد الشحن لكل شهر، وبعد أقصى ١٢ مرة خلال السنة الميلادية الواحدة.

٤-٥٧ يقوم مقدم الخدمة بإشعار المستهلك بتفعيل البدء في الخدمة، من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٦).

٥-٥٧ في حال طلب المستهلك الانتقال من خدمة الاستهلاك الشهري المفوتر إلى خدمة الدفع المسبق ينبغي عليه ابتداءً سداد إجمالي الديون المتعلقة على الحساب - إن وجدت -.

٦-٥٧ في حالة وجود أي مبلغ لم يتم سداه أثناء فترات حظر فصل الخدمة وجرى إلغاء خدمة الدفع المسبق فإنه يجري نقل الديونية التي لم تسدد إلى الفاتورة العادية كمبلغ مستحق لمقدم الخدمة.

٧-٥٧ يحق للمستهلك الانتقال من خدمة الاستهلاك الشهري المفوتر إلى خدمة الدفع المسبق بعد مضي ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ انتقاله السابق مع مراعاة الفقرة (٥-٥٧) أعلاه.

٨-٥٧ على مقدم الخدمة توفير ما يلي:

أ- قنوات شحن رصيد الدفع المسبق خلال أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة (٧/٢٤).

ب- قنوات للاستعلام عن الرصيد والمبلغ المتبقي خلال أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة (٧/٢٤).

ج- معلومات عن كيفية التسجيل والإلغاء في خدمة الدفع المسبق.

د- وسائل التواصل اللازمة التي يمكن للمستهلك اللجوء إليها في حال وجود أي صعوبات أو تحديات لا تمكنه من شحن الرصيد.

٩-٥٧ يكون الحد الأدنى لرصيد الدفع المسبق بما لا يقل عن (١٥٠) ريالاً للمستهلك السكني، ولا يقل عن (٣٠٠) ريالاً لبقية فئات الاستهلاك.

١٠-٥٧ الحد الأقصى لشحن رصيد الدفع المسبق (٥٠٠٠) ريال.

١١-٥٧ لا تنطبق هذه الخدمة على المستهلكين المسجلين في خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء، والمستهلكين ذوي الطبيعة الحساسة.

١٢-٥٧ يحق للمستهلك طلب استرداد المبالغ المدفوعة/ الفائضة من مقدم الخدمة عند إلغاء الخدمة.

المادة (٥٨):

ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها بسبب نفاذ رصيد الدفع المسبق

١-٥٨ لا يتم فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك بسبب نفاذ رصيد الدفع المسبق إلا بعد قيام مقدم الخدمة باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- يقوم مقدم الخدمة بإشعار المستهلك من خلال رسالة نصية على جواله، وذلك عند انخفاض الرصيد إلى (٥٠) ريالاً لفئة الاستهلاك السكني أو (٢٠٠) ريالاً لبقية فئات الاستهلاك.

ب- في حال عدم شحن الرصيد بعد الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، فعلى مقدم الخدمة توجيه إشعار للمستهلك إذا انخفض رصيد الشحن إلى (٣٠) ريالاً لفئة الاستهلاك السكني أو (١٠٠) ريالاً لبقية فئات الاستهلاك.

ج- يقوم مقدم الخدمة بإشعار المستهلك عند نفاذ الرصيد، وفي حال عدم قيام المستهلك بشحن الرصيد خلال (٢٤) ساعة من إشعاره بذلك، وبعد اتخاذ الإجراءات المشار إليها في (أ) و(ب) أعلاه، يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية، مع مراعاة ألا يكون الفصل خلال إجازة نهاية الأسبوع.



دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تمة

الملاحق

الملحق رقم (1)

تعريف الاستهلاك المعتمدة

جدول رقم (1): تعريف الاستهلاك لكافة الفئات

حسب كمية الاستهلاك (هـللة / ك.و.س)		الفئات
أكثر من ٦٠٠٠ (ك.و.س / شهر)	٦٠٠٠-١ (ك.و.س / شهر)	
٣٠	١٨	السكني
٣٢	٢٢	التجاري
٢٢	١٨	الزراعي
٢٠	١٦	المؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية وما في حكمها
٣٢		الحكومي
١٨		المنشآت الصحية الخاصة والمؤسسات والمعاهد والمدارس الأهلية
٦,٥		محطات الضخ التابعة للهيئة السعودية للمياه
١٨		الحوسبة السحابية
حسب كمية الاستهلاك وجهد الربط (هـللة / ك.و.س)		الفئات
المرتبط بشبكة نقل الكهرباء	المرتبط بشبكة توزيع الكهرباء	
٢٠	٢٠	الصناعي
١٢	١٨	القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام (٢٠٪) أو أكثر
١٨	٢٤	القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام بين (١٠٪) و(١٩,٩٪)

* لا ينطبق على القطاعات الحكومية، والسكنية، والمؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية، والمنشآت الصحية الخاصة، والتعليمية.

الملحق رقم (٢)

مقابل إيصال الخدمة الكهربائية

بالمواصفات والمتطلبات الفنية.

٣- المشروع القياسي لجهد النقل العالي: محطة تحويل تحوي ثلاثة محولات للجهد العالي أو أقل وربطها بدائرتي تغذية على الجهد العالي (خطوط هوائية / كابلات أرضية) وتوسعة محطة المصدر والتي تحقق المتطلبات الفنية القياسية.

٤- المشروع القياسي لجهد النقل الفائق: محطة تحويل مركزية تحوي ثلاثة محولات للجهد الفائق وثلاثة محولات للجهد العالي أو أقل وربطها بدائرتي تغذية على الجهد الفائق (خطوط هوائية / كابلات أرضية) وتوسعة محطة المصدر والتي تحقق المتطلبات الفنية القياسية.

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها:

١- الدراسة المبدئية: هي الأعمال الأولية ما قبل توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية، لدراسة خيارات الإيصال المتاحة وتقدير التكاليف لها، وذلك لإعداد خطة واتفاقية الإيصال لطالب الخدمة.

٢- التخطيط والهندسة والإشراف الهندسي: هي أعمال التخطيط وإعداد الرفع المساحي وإجراءات تأمين حقوق المرور، والأعمال الهندسية من إعداد لنطاقات العمل والمواصفات الفنية ووثائق العقود بما في ذلك تكاليف الطرح والترسية، بالإضافة إلى تكاليف الإشراف الهندسي لضمان الالتزام

الجدول رقم (١)

المقابل المالي للإيصال على جهد التوزيع المنخفض حسب سعة القاطع

المقابل المالي (ريال / ك.ف.أ)	سعة القاطع (ك.ف.أ)	
	إلى	أكبر من
٦٠	٣٠	١
٩٥	٦٠	٣٠
١٢٠	١٢٠	٦٠
١٧٥	٥٠٠	١٢٠
٢٥٠	٤٠٠٠	٥٠٠

الجدول رقم (٢)

المقابل المالي لتنفيذ أعمال الإيصال على جهد التوزيع المتوسط

المقابل المالي (ريال سعودي)	العمل المطلوب (لكل طلب)
٢٥,٠٠٠	أعمال الدراسة المبدئية
٧٥,٠٠٠	أعمال التخطيط والهندسة والإشراف الهندسي
١٠٠٠ لكل عداد شاملة ملحقاته وتركيبه	تجزئة الأحمال على جهد التوزيع المنخفض لغرض قياس الاستهلاك

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

الجدول رقم (٣)
المقابل المالي لتنفيذ أعمال الإيصال على جهد النقل

المقابل المالي (ريال سعودي)		العمل المطلوب (لكل طلب)
جهد النقل العادي	جهد النقل الفائق	
١٥٠,٠٠٠		الدراسة المبدئية
٣٧,٥٠٠		التعديل على نطاق العمل أو الموقع أو مسار التغذية
٧٥,٠٠٠		التعديل على أحمال الطلب ونتج عنه تعديل جهد تغذية النقل الأساسي
		التعديل في الطلب ونتج عن ذلك ضرورة إجراء دراسة فنية متخصصة
		طلب إضافة أكثر من خيار في دراسة المشروع على جهد النقل العادي وجهد النقل الفائق
٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	المشروع القياسي
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	التغذية الإضافية عن المشروع القياسي (ريال / دائرة إضافية)
٤,٨٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	تنفيذ محطة تحويل إضافية لنفس مشروع طالب الخدمة
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	تنفيذ مشروع بمعدات أكثر من معدات المشروع القياسي
١,٠٠٠ لكل عداد		تجزئة الأحمال على جهود التوزيع لغرض قياس الاستهلاك
شاملة ملحقاته وتركيبه		

الجدول رقم (٤)
المقابل المالي للأعمال المرتبطة باستلام مقدم الخدمة لشبكات التوزيع

المقابل المالي (ريال سعودي)	المساحة (م ^٢)	العمل المطلوب
٢٥,٠٠٠	إلى ٥٠,٠٠٠	استلام مقدم الخدمة لشبكات التوزيع التابعة لطالب الخدمة
٥٠,٠٠٠	أكبر من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	
١٠٠,٠٠٠	أكبر من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠	
١٥٠,٠٠٠	أكبر من ٥٠٠,٠٠٠	

الملحق رقم (٣)
الجدول الإرشادية لحساب الأحمال
حساب أحمال المنشآت التجارية للجهد (٢٢٠ فولت بين طورين)

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)	سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)
١٥٠	٥٧	٤٧٦	٣٠	٣	٢٥
	٥٨	٥٠٠		٦	٥٠
	٦١	٥٢٥		١٠	٧٥
	٦٤	٥٥٠		١٣	١٠٠
	٦٦	٥٧٥		١٤	١٠١
	٦٩	٦٠٠		١٥	١١٠
٢٠٠	٧٠	٦٠١	٤٠	١٦	١٢٥
	٧٢	٦٢٥		١٧	١٢٦
	٧٤	٦٥٠		١٩	١٥٠
	٧٧	٦٧٥		٢٢	١٧٥
	٨٠	٧٠٠		٢٦	٢٠٠
	٨٢	٧٢٥		٢٧	٢٠١
	٨٥	٧٥٠		٢٩	٢٢٥
	٨٨	٧٧٥		٣٢	٢٥٠
٢٥٠	٩٠	٨٠٠	٧٠	٣٤	٢٧٥
	٩١	٨٠١		٣٧	٣٠٠
	٩٣	٨٢٥		٣٨	٣٠١
	٩٦	٨٥٠		٤٠	٣٢٥
	٩٨	٨٧٥		٤٢	٣٥٠
	١٠١	٩٠٠		٤٥	٣٧٥
	١٠٤	٩٢٥		٤٦	٣٧٦
	١٠٦	٩٥٠		٤٨	٤٠٠
	١٠٩	٩٧٥		٥٠	٤٢٥
	١١٢	١٠٠٠		٥٣	٤٥٠
			١٢٥	٥٤	٤٦٠
				٥٤	٤٦٠
				٥٦	٤٧٥
				٥٦	٤٧٥

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ²)	سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ²)
٦٠٠	٢١٩	٢٠٠١	٣٠٠	١١٣	١٠٠١
	٢٢٩	٢١٠٠		١١٤	١٠٢٥
	٢٤٠	٢٢٠٠		١١٧	١٠٥٠
	٢٥٠	٢٣٠٠		١٢٠	١٠٧٥
	٢٦١	٢٤٠٠		١٢٢	١١٠٠
	٢٧٢	٢٥٠٠		١٢٥	١١٢٥
	٢٧٣	٢٥٠١		١٢٨	١١٥٠
٨٠٠	٢٨٣	٢٦٠٠	٤٠٠	١٣٠	١١٧٥
	٢٩٣	٢٧٠٠		١٣٣	١٢٠٠
	٣٠٤	٢٨٠٠		١٣٤	١٢٠١
	٣١٥	٢٩٠٠		١٤٤	١٣٠٠
	٣٢٥	٣٠٠٠	١٥٤	١٤٠٠	
	٣١٥	٢٩٠٠	١٦٦	١٥٠٠	
	٣٢٥	٣٠٠٠	١٦٧	١٥٠١	
	٣٤٦	٣٢٠٠	١٧٦	١٦٠٠	
	٣٦٧	٣٤٠٠	١٨٦	١٧٠٠	
				١٩٧	١٨٠٠
			٢٠٨	١٩٠٠	
			٢١٨	٢٠٠٠	

حساب أحمال المنشآت السكنية للجهد (٤٠٠/٢٣٠ فولت)
جدول (١) من (٢)

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ²)	سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ²)
١٠٠	٥٧	٤٧٦	٢٠	٣	٢٥
	٥٨	٥٠٠		٦	٥٠
	٦١	٥٢٥		١٠	٧٥
	٦٤	٥٥٠		١٣	١٠٠
	٦٦	٥٧٥		١٦	١٢٥
	٦٩	٦٠٠		٣٠	١٧
	٧٢	٦٢٥	١٩		١٥٠
	٧٤	٦٥٠	٢٢		١٧٥
	٧٧	٦٧٥	٤٠		٢٣
	٨٠	٧٠٠		٢٦	٢٠٠
٨٢	٧٢٥	٢٩		٢٢٥	
٨٣	٧٢٦	٣٢		٢٥٠	
١٢٥	٨٥	٧٥٠	٥٠	٣٣	٢٥١
	٨٨	٧٧٥		٣٤	٢٧٥
	٩٠	٨٠٠		٣٧	٣٠٠
	٩٣	٨٢٥	٧٠	٤٠	٣٢٥
	٩٦	٨٥٠		٤١	٣٢٦
	٩٨	٨٧٥		٤٢	٣٥٠
	١٠١	٩٠٠		٤٥	٣٧٥
١٥٠	١٠٢	٩٠١	٤٨	٤٠٠	
	١٠٤	٩٢٥	٥٠	٤٢٥	
	١٠٦	٩٥٠	٥٣	٤٥٠	
	١٠٩	٩٧٥	٥٦	٤٧٥	
	١١٢	١٠٠٠			
	١١٤	١٠٢٥			

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ²)	سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ²)
٥٠٠	٣٢٦	٣٠٠١	٢٠٠	١٢٦	١١٢٦
	٣٤٦	٣٢٠٠		١٢٨	١١٥٠
	٣٦٧	٣٤٠٠		١٣٠	١١٧٥
	٣٧٦	٣٥٠٠		١٣٣	١٢٠٠
	٣٨٩	٣٦٠٠		١٤٤	١٣٠٠
٦٠٠	٣٩٠	٣٦٠١	٢٥٠	١٥٤	١٤٠٠
	٤١٠	٣٨٠٠		١٦٦	١٥٠٠
	٤٣٢	٤٠٠٠		١٦٧	١٥٠١
	٤٥٤	٤٢٠٠		١٧٦	١٦٠٠
	٤٧٥	٤٤٠٠		١٨٦	١٧٠٠
٨٠٠	٤٧٦	٤٤٠١	٣٠٠	١٩٧	١٨٠٠
	٤٩٧	٤٦٠٠		٢٠٨	١٩٠٠
	٥١٨	٤٨٠٠		٢٠٩	١٩٠١
	٥٣٩	٥٠٠٠	٤٠٠	٢١٨	٢٠٠٠
	٥٦٠	٥٢٠٠		٢٢٩	٢١٠٠
	٥٨١	٥٤٠٠		٢٤٠	٢٢٠٠
	٦٠٢	٥٦٠٠		٢٥٠	٢٣٠٠
	٦٢٣	٥٨٠٠		٢٥١	٢٣٠١
٦٤٨	٦٠٠٠	٢٦١	٢٤٠٠		
			٢٧٢	٢٥٠٠	
			٢٨٣	٢٦٠٠	
			٢٩٣	٢٧٠٠	
			٣٠٤	٢٨٠٠	
			٣١٥	٢٩٠٠	
			٣٢٥	٣٠٠٠	

حساب أحمال المنشآت التجارية للجهد (٤٠٠/٢٣٠ فولت)
جدول (١) من (٢)

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ²)	سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ²)	
١٠٠	٥٧	٣٢٦	٢٠	٥	٢٥	
	٦٠	٣٥٠		٨	٥٠	
	٦٤	٣٧٥		١٣	٧٥	
	١٢٥	٦٩	٤٠٠	٣٠	١٤	٧٦
		٧٣	٤٢٥		١٨	١٠٠
		٧٧	٤٥٠	٤٠	٢٢	١٢٥
		٨٢	٤٧٥		٢٣	١٢٦
٨٣		٤٧٦	٢٦		١٥٠	
١٥٠	٨٦	٥٠٠	٥٠	٣٠	١٧٥	
	٩٠	٥٢٥		٣١	١٧٦	
	٩٤	٥٥٠	٧٠	٣٤	٢٠٠	
	٩٨	٥٧٥		٣٨	٢٢٥	
	١٠٢	٦٠٠		٣٩	٢٢٦	
	١٠٣	٦٠١		٤٣	٢٥٠	
			٤٧	٢٧٥		
			٥١	٣٠٠		
			٥٦	٣٢٥		

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ²)	سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك ف أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ²)	
٥٠٠	٣١٧	١٨٥١	٢٠٠	١٢٥	٧٢٦	
	٣٤٢	٢٠٠٠		١٢٨	٧٥٠	
	٣٥٨	٢١٠٠		١٣٣	٧٧٥	
	٣٧٥	٢٢٠٠		١٣٧	٨٠٠	
	٣٩٣	٢٣٠٠		١٤١	٨٢٥	
٦٠٠	٣٩٤	٢٣٠١		١٤٦	٨٥٠	
	٤١٠	٢٤٠٠		١٥٠	٨٧٥	
	٤٢٦	٢٥٠٠		١٥٤	٩٠٠	
	٤٤٤	٢٦٠٠		١٥٨	٩٢٥	
	٤٦١	٢٧٠٠		١٥٩	٩٢٦	
٨٠٠	٤٦٢	٢٧٠١	٢٥٠	١٦٢	٩٥٠	
	٤٧٨	٢٨٠٠		١٦٦	١٠٠٠	
	٤٩٥	٢٩٠٠		١٦٧	١٠٠١	
	٥١٢	٣٠٠٠		١٧٥	١٠٢٥	
	٥٢٩	٣١٠٠		١٧٩	١٠٥٠	
	٣٠٠	٥٤٦	٣٢٠٠	١٨٤	١٠٧٥	
		٥٦٣	٣٣٠٠	١٩٢	١١٢٥	
		٥٨٠	٣٤٠٠	١٩٣	١١٢٦	
		٥٩٧	٣٥٠٠	٢٠٥	١٢٠٠	
		٦١٤	٣٦٠٠	٢٢٢	١٣٠٠	
		٤٠٠	٦٣١	٣٧٠٠	٢٣٩	١٤٠٠
			٦٤٠	٣٨٠٠	٢٤٠	١٤٠١
					٢٥٦	١٥٠٠
			٢٧٤	١٦٠٠		
			٢٩٠	١٧٠٠		
		٣٠٧	١٨٠٠			
		٣١٦	١٨٥٠			

الملحق رقم (٤)

المقابل المالي للخدمات

جدول رقم (١): المشاركة في تمويل تكاليف الشبكة للطلبات الواقعة خارج المناطق المخططة وخارج نطاق الشبكة

المشاركة (١)	العملية
تمويل جزء من تكاليف الخط خارج نطاق الشبكة للأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ)	(٤٠) ريالاً/ متر لمسار الشبكة الهوائية (١٨٠) ريالاً/ متر لمسار الشبكة الأرضية

(١): يتم مراجعة مبلغ المشاركة وتحديثه بشكل دوري من قبل الهيئة وفقاً للتغير في تكاليف المواد وعقود التنفيذ.

جدول رقم (٢): المقابل المالي لبعض الخدمات

المقابل المالي	الخدمة
(٥٠) ريالاً	إعادة الخدمة الكهربائية بعد السداد
(٢٠٠) ريال	فصل وإعادة الخدمة الكهربائية بطلب من الجهات الرسمية المختصة
(٥٠) ريالاً لكل (ك.ف.أ)	تأمين استهلاك الخدمة الكهربائية المؤقتة
(١٠٠) ريال لكل متر مربع من مساحة موقع المحطة عن كل سنة	مقابل الاستفادة من السعة الفائضة في محطة التوزيع الفرعية
ريالان لكل (ك.ف.أ) عن كل يوم	استهلاك الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات (بدون عداد)
(١٠) ريالان لكل (ك.ف.أ) إضافة إلى التكاليف المترتبة على تركيب وإزالة المعدات	إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات
(١٥,١٤) ريالاً لكل (ك.ف.أ) / شهر	إدارة مقدم الخدمة وإشرافه على تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل

جدول رقم (٣): تعريف قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة

التعريف الشهرية (ريال)	سعة قاطع العداد (أمبير)	
	أقل من	أكبر من أو يساوي
١٠	١٠٠	٢٠
١٥	٢٠٠	١٠٠
٢١	٣٠٠	٢٠٠
٢٢	٤٠٠	٣٠٠
٢٥		يساوي ٤٠٠
٣٠		أكثر من ٤٠٠

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

الملحق رقم (5)

اشتراطات تقديم الخدمة الكهربائية

جدول رقم (1): اشتراطات تقديم الخدمة الكهربائية الجديدة



الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء
SAUDI ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

نوع الطلب	الاشتراطات								
إيصال الخدمة الكهربائية الجديدة	<p>أولاً: أحكام عامة:</p> <p>١- على طالب الخدمة توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية.</p> <p>٢- يُقصد بالجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة البلديات/ الأمانات، والهيئة الملكية للجبيل وينبع، والهيئة السعودية للمدن الصناعية وغيرها.</p> <p>٣- في النشاط الحكومي يكفي بخطاب من الجهة الحكومية في المناطق الخارجة عن تنظيم الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة، كمراكز أمن الطرق مثلاً.</p> <p>٤- في النشاط الصناعي يكفي بالترخيص الصناعي / التعديني بدلاً عن رخصة البناء في المناطق الخارجة عن تنظيم الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة، كالكسارات والمحاجر مثلاً.</p> <p>٥- على أي مستهلك تزيد أحمال منشأته على (٢٥ م.ف.أ) أن يتقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على وثيقة تخصيص الطاقة.</p> <p>٦- لا يتم الإطلاق الكلي للخدمة الكهربائية إلا بعد الحصول على شهادة الإشغال للمنشآت التي ينطبق عليها كود البناء السعودي.</p> <p>٧- على طالب الخدمة تجهيز موقع العداد/ العدادات وإخراج الكابلات وفق مواصفات مقدم الخدمة.</p> <p>ثانياً: المستندات المطلوبة بحسب النشاط:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المنشآت السكنية والتجارية (المنشآت العقارية للأفراد والمؤسسات والشركات):</th> <th>المنشآت الحكومية:</th> <th>المصانع:</th> <th>المزارع:</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١- رخصة البناء أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة. ٢- صورة من وثيقة الملكية المعتمدة. ٣- مخطط جغرافي للموقع موضحاً فيه حدود الأرض والشوارع المحيطة.</td> <td>١- رخصة البناء أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة. ٢- المخططات موضحاً فيها الأحمال المطلوبة من الجهة الحكومية. ٣- موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد على طلب الإيصال للمساجد ومرافقها.</td> <td>١- رخصة البناء أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة. ٢- الترخيص الصناعي أو الترخيص التعديني من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٣- شهادة كفاءة الطاقة من المركز السعودي لكفاءة الطاقة للمصانع المشمولة في نشاطات المركز.</td> <td>١- صورة من وثيقة الملكية المعتمدة. ٢- السجل الزراعي. ٣- مخطط جغرافي للموقع موضحاً فيه حدود الأرض والشوارع المحيطة.</td> </tr> </tbody> </table>	المنشآت السكنية والتجارية (المنشآت العقارية للأفراد والمؤسسات والشركات):	المنشآت الحكومية:	المصانع:	المزارع:	١- رخصة البناء أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة. ٢- صورة من وثيقة الملكية المعتمدة. ٣- مخطط جغرافي للموقع موضحاً فيه حدود الأرض والشوارع المحيطة.	١- رخصة البناء أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة. ٢- المخططات موضحاً فيها الأحمال المطلوبة من الجهة الحكومية. ٣- موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد على طلب الإيصال للمساجد ومرافقها.	١- رخصة البناء أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة. ٢- الترخيص الصناعي أو الترخيص التعديني من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٣- شهادة كفاءة الطاقة من المركز السعودي لكفاءة الطاقة للمصانع المشمولة في نشاطات المركز.	١- صورة من وثيقة الملكية المعتمدة. ٢- السجل الزراعي. ٣- مخطط جغرافي للموقع موضحاً فيه حدود الأرض والشوارع المحيطة.
المنشآت السكنية والتجارية (المنشآت العقارية للأفراد والمؤسسات والشركات):	المنشآت الحكومية:	المصانع:	المزارع:						
١- رخصة البناء أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة. ٢- صورة من وثيقة الملكية المعتمدة. ٣- مخطط جغرافي للموقع موضحاً فيه حدود الأرض والشوارع المحيطة.	١- رخصة البناء أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة. ٢- المخططات موضحاً فيها الأحمال المطلوبة من الجهة الحكومية. ٣- موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد على طلب الإيصال للمساجد ومرافقها.	١- رخصة البناء أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة. ٢- الترخيص الصناعي أو الترخيص التعديني من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٣- شهادة كفاءة الطاقة من المركز السعودي لكفاءة الطاقة للمصانع المشمولة في نشاطات المركز.	١- صورة من وثيقة الملكية المعتمدة. ٢- السجل الزراعي. ٣- مخطط جغرافي للموقع موضحاً فيه حدود الأرض والشوارع المحيطة.						
إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة	<p>١- توقيع اتفاقية إيصال وفقاً لنموذج يُعد من قبل مقدم الخدمة.</p> <p>٢- رخصة البناء أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة.</p> <p>٣- تقديم طلب يتضمن كافة المعلومات عن الموقع مع مخطط له.</p> <p>٤- البيانات الفنية التي توضح حمل الوحدة.</p>								

جدول رقم (٢): اشتراطات تقديم الخدمة الكهربائية المؤقتة

نوع الخدمة	الاشتراطات
إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء	<p>١- توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية.</p> <p>٢- صورة من وثيقة الملكية المعتمدة.</p> <p>٣- رخصة بناء، أو خطاب موافقة من الجهة المسؤولة عن اعتماد تخطيط المنطقة.</p> <p>٤- أن يحدد موقع العداد المؤقت والدائم.</p> <p>٥- سعة العداد المؤقت (٢٠ أمبير) ويمكن زيادته ابتداءً بما لا يتجاوز (١٠٪) من الحمل الكلي الدائم بعد تقديم المبررات اللازمة لذلك.</p> <p>٦- العداد المؤقت لا يتم تحويله إلى عداد دائم ويزال عند انتهاء الغرض منه أو عند إطلاق الخدمة الكهربائية في العداد/ العدادات الدائمة مع ضرورة تصفية العداد المؤقت قبل إزالته.</p>
إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات	<p>١- توقيع اتفاقية إيصال وفقاً لنموذج يُعد من قبل مقدم الخدمة.</p> <p>٢- خطاب من الجهة المختصة يتضمن معلومات عن الموقع ومخططاً له، والمناسبة ومدتها.</p> <p>٣- توفر متطلبات السلامة اللازمة وفقاً لاشتراطات المديرية العامة للدفاع المدني.</p> <p>٤- مدة الاستهلاك لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد على (١٢) شهراً مترجمة للموقع نفسه، وفي حال تجاوز هذه الفترة، فيلزم طالب الخدمة بتحويل الطلب إلى طلب دائم، ويتم تطبيق أحكام الدليل.</p>

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

جدول رقم (٣): اشتراطات التعديل على الخدمة الكهربائية

نوع الخدمة	الاشتراطات
إضافة أحمال جديدة	١- تعديل اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢- صورة رخصة البناء محدداً فيها عدد الوحدات المضافة. ٣- الكشف الميداني للتأكد من عدد الوحدات واستقلاليتها. ٤- في حال اختلاف عدد الوحدات على الطبيعة عنها في رخصة البناء فيلزم تعديل الرخصة لتتوافق مع الموجود على الطبيعة وإلا فيؤخذ بأيهما أقل.
تقوية الأحمال	١- تعديل اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢- تقديم بيان يوضح الأحمال الإضافية. ٣- سداد آخر فاتورة. ٤- موافقة المالك في حالة تقدم المستأجر أو المستثمر بطلب التقوية.
تخفيض الأحمال	١- تعديل اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢- تقديم بيان يوضح الأحمال الفعلية للمنشأة بعد التخفيض أو بعد تطبيق وسائل ترشيد أو إزاحة الأحمال. ٣- سداد آخر فاتورة. ٤- موافقة المالك في حالة تقدم المستأجر أو المستثمر بطلب التخفيض.
تجميع الأحمال	١- تعديل اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢- توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٣- تصفية العدادات. ٤- موافقة المالك، في حالة تقدم المستأجر أو المستثمر بالطلب.
تجزئة الأحمال	١- تعديل اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢- صورة رخصة البناء أو المخطط المعتمد موضحاً فيه عدد الوحدات المجزأة. ٣- الكشف الميداني للتأكد من استقلالية الوحدات المجزأة. ٤- سداد آخر فاتورة. ٥- في حال اختلاف عدد الوحدات على الطبيعة عنها في الرخصة فيلزم تعديل الرخصة لتتوافق مع الموجود على الطبيعة وإلا فيؤخذ بأيهما أقل.

جدول رقم (٤): المستندات اللازمة لدراسة طلب إزاحة الشبكات الكهربائية

المستندات اللازمة لدراسة طلب الإزاحة	١- وثيقة تملك العقار المتعلق بشبكة الكهرباء المطلوب إزاحتها. ٢- الهوية الوطنية للمالك (للشخص الطبيعي). ٣- إن كان مقدم الطلب ليس مالك العقار، فعليه إحضار وكالة شرعية من المالك تخوله بذلك، إضافة إلى صورة هوية الموكل. ٤- مخطط كروكي مصدق من البلدية صادر من مكتب هندسي معتمد يوضح مدى التداخل بين شبكات الكهرباء والعقار.
--------------------------------------	---

جدول رقم (٥): ضوابط تحديد موقع العدادات

عدد العدادات	اشتراطات الموقع
من ١ إلى ٨	يتم تركيب العدادات على السور الأمامي للمبنى من الخارج.
٩ إلى ٢٠	يتم تركيب العدادات في موقع مناسب يوافق عليه مقدم الخدمة على جدار السور الجانبي للمبنى (ارتداد جانبي)، وبشرط عدم وجود سور أمامي للمبنى، وفي حالة عدم تمكن طالب الخدمة من توفير جدار على الارتداد الجانبي فيتم تأمين غرفة العدادات.
أكثر من ٢٠	يجب على طالب الخدمة تجهيز غرفة للعدادات حسب مواصفات مقدم الخدمة.

الملحق رقم (٦)

وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين

العملية	وسيلة التبليغ والإشعار
إشعار أول بفصل الخدمة	الإشعار في فاتورة الاستهلاك بالإضافة إلى رسالة على الهاتف المحمول.
إشعار نهائي بفصل الخدمة	واحدة على الأقل من الوسائل التالية: رسالة على الهاتف المحمول. الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال. إشعار خطي.
فصل الخدمة الكهربائية بناءً على طلب الجهات الرسمية	
وجود عائق يمنع القراءة	
سوء التمديدات أو زيادة الأحمال	
فصل الخدمة الكهربائية لتنفيذ أعمال مخطط لها	واحدة على الأقل من الوسائل التالية: رسالة على الهاتف المحمول. الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال. إشعار خطي. بالإضافة إلى الإعلان في الصحف حسب تقدير مقدم الخدمة.


دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

الملحق رقم (٧)

مخططات توضيحية

مخطط رقم (١): نظام التخطيط الحلقي والشعاعي


(أ): نظام التخطيط الحلقي



(ب): نظام التخطيط الشعاعي



مخطط رقم (٢): سير عملية إزاحة أو إزالة محطة توزيع فرعية



الملحق رقم (٨)

تصنيف منشآت المستهلكين حسب نوع الاستخدام

جدول رقم (١): تصنيف المستهلكين حسب نوع الاستخدام حسب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٧٠) والتاريخ ١٢/٧/٢٠١٤هـ

نوع الوحدة	تعريف استهلاك الوحدة
مركز علاج طبيعى	مستشفى
جامعة أهلية	مجمع طبي عام أو متخصص
كلية أهلية	عيادة
معهد أهلي	مركز جراحة اليوم الواحد
مدرسة أهلية	مركز تحسين سمع أو نطق
مركز تدريب أهلي	مركز علاج نفسي
-----	مركز غسيل كلى
عداد خدمة سكني	وحدة سكنية
-----	مجمع سكني
بئر زراعية	مزرعة
مشروع أسماك	مشروع دواجن
مشروع ثروة حيوانية	مضخة مياه زراعية

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تنمة

جدول رقم (٢): تصنيف المستهلكين حسب نوع الاستخدام حسب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٣١/٢٢/١) والتاريخ ١٤٣١/١/١هـ

تعريف استهلاك الوحدة	نوع الوحدة
تجاري	وحدة تجارية
	شقة مفروشة
	فندق
	سفارة وقنصلية
	مؤسسة
	شركة
	صالة أفراح
صناعي	بنك أو مصرف
	مصنع
	مطبعة صناعية
	محطة تحلية مياه أو معالجة مياه

الملحق رقم (٩)
فحص العدادات ومعايرتها

نوع العداد	نسبة الدقة	دورة الفحص والمعايرة
عداد مباشر	± ٢%	١٠ سنوات
عداد بمحولات تيار (جهد منخفض)	± ١%	٥ سنوات
عداد بمحولات تيار ومحول جهد (جهد متوسط)	± ١%	٣ سنوات

الملحق رقم (١٠)
حيز الخلوص وإزاحة الشبكة
جدول رقم (١): حرم شبكة النقل

الجهد (ك. ف)	الحرم (م)
١١٠ - ١١٥ - ١٣٢	من ١٥ إلى ٥٠ متراً حسب نوع البرج
٢٣٠	من ٣٥ إلى ٥٦ متراً حسب نوع البرج
٣٨٠	من ٥٠ إلى ٨٥ متراً حسب نوع البرج

جدول رقم (٢): مسافات حيز الخلوص لشبكات التوزيع عن المباني

الجهة حيز الخلوص	الجهد	
	العمودي* متر	الأفقي** متر
١٩ ك.ف	٥	٦,٣
٣٣/٣٤,٥ ك.ف	٤	٢
١٣,٨ ك.ف	٣	٢
ضغط منخفض	٣	٢

* من أقل نقطة ارتقاء في الخط إلى أعلى نقطة في المبنى.
** من أقرب موصل في الشبكة.

جدول رقم (٤): مدة تنفيذ طلب إزاحة شبكة التوزيع

نوع الطلب	مدة التنفيذ
إزاحة شبكة التوزيع المتعارضة مع الملكية الخاصة	سنتان كحد أقصى، من تاريخ تقديم الطلب أو أي مدة أقصر تحددها الهيئة
الإزاحة بناء على طلب الجهات المختصة	(٦) أشهر من تاريخ التبليغ بالارتباط المالي لتكاليف الإزاحة

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تمة

الملحق رقم (11)

نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المنخفض

اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المنخفض

رقم الطلب		التاريخ	
نوع الطلب			
جديد	إضافة	تقوية	تجزئة
جميع	أخرى	سكني	تجاري
حكومي	زراعي	صناعي	أخرى
بيانات طالب الخدمة			
الشخص الطبيعي			
الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
الجنسية	رقم الجواز	رقم الإقامة	رقم الهوية الوطنية
الشخص الاعتباري			
الاسم	رقم الخطاب / السجل / الترخيص	تاريخه	مصدره
بيانات المفوض			
الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
رقم هاتف المفوض	رقم هاتف المفوض	رقم الهوية للمفوض	
بيانات الموقع			
المدينة	رقم المخطط	اسم الحي	رقم المنزل
رقم القطعة	اسم الشارع	رقم رخصة البناء	تاريخ رخصة البناء
رقم الصك	رقم الصك	العنوان الوطني (واصل)	تاريخ الصك
بيانات الاتصال			
هاتف محمول	هاتف منزل	هاتف عمل	هاتف منزل
فاكس	بريد إلكتروني	بريد إلكتروني	بريد إلكتروني
صندوق بريد	الرمز البريدي	المدينة	تحويلة
الموافقة على اتفاقية إيصال الخدمة			
المرفقات			
<input type="checkbox"/>	١. صورة من رخصة البناء.		
<input type="checkbox"/>	٢. صك ملكية / وثيقة تملك معتمدة		
<input type="checkbox"/>	٣. شهادة التنسيق مع مقدم الخدمة.		
<input type="checkbox"/>	٤. شهادة كفاءة الطاقة من المركز السعودي لكفاءة الطاقة للمصانع المشمولة في نشاطات المركز		
توقيع طالب الخدمة		توقيع الموظف المختص	
الاسم	الاسم	رقم الحساب	سعة القاطع المطلوب (ك.ف.أ)
التوقيع	التوقيع	رقم الحساب	سعة القاطع المطلوب (ك.ف.أ)
بيانات الخدمة المطلوبة			
مكونات المنشأة		أرقام الحسابات المطلوب لها الخدمة	
نوع الوحدة	عدد	مساحة الوحدة م ^٢	سعة القاطع (ك.ف.أ)
مجموع المساحات م ^٢	الحمل الإجمالي	أمبير ()	() ك.ف.أ
ملاحظات			
المكتب الهندسي		الموظف المختص	
اسم المكتب	اسم الموظف	الوظيفة	التوقيع
مدير المكتب	التوقيع		
التوقيع / الختم			

لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع مقدم الخدمة أو الاتصال على هاتف الاستفسار المجاني

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تامة



تمهيد:

- ١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية والمعرفة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.
- ٢- تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة، وتشمل الاتفاقية طلب إيصال الخدمة وجميع البيانات الأساسية المطلوبة من طالب الخدمة.
- ٣- تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى عدد من المراجع مثل كود التوزيع، ودليل تقديم الخدمة الكهربائية (الدليل)، التي يمكن الحصول عليها أو لأي تعديلات لها من خلال موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة أو موقع الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء (الهيئة) على الإنترنت.
- ٤- الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو بند وارد في هذه الاتفاقية.
- حيث إن طالب الخدمة (المالك أو من يفوضه) يرغب في قيام مقدم الخدمة بإيصال الخدمة الكهربائية للمنشأة التابعة له وحيث إن مقدم الخدمة وافق على ذلك، وبعد إقرار الطرفين بأهليتهما المعتربة شرعاً للتعاقد تم الاتفاق على البنود الآتية:
- أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- ثانياً: التزامات طالب الخدمة وواجباته:
- ١-٢ يقر طالب الخدمة بمسؤوليته عن صحة البيانات التي يُشار لها في هذه الاتفاقية والمستندات المرفقة بها ولن يكون مقدم الخدمة طرفاً في أي نزاع ينشأ بين المالك أو الغير حول المكان المتعاقد على إيصال الخدمة الكهربائية إليه.
- ٢-٢ يلتزم طالب الخدمة بأن تكون جميع التركيبات والتمديدات الكهربائية الداخلية بعد نقطة الالتقاء سليمة ومتوافقة مع القواعد الفنية التي يحددها مقدم الخدمة، ويلتزم بأن يسمح لمندوبي مقدم الخدمة بمعابنتها كلما رأى مقدم الخدمة حاجة لذلك، ولا يتحمل مقدم الخدمة أي مسؤولية تتعلق بهذه التركيبات، ويقع على عاتق طالب الخدمة واجب حمايتها وملاحظتها وصيانتها، ويكون مسؤولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث أو أضرار مهما كان نوعها أو سببها، ويحق لمقدم الخدمة الامتناع عن الإيصال إذا تبين له عدم صحة البيانات المقدمة من طالب الخدمة أو إذا كان المكان مغلقاً أو أن التمديدات الداخلية معيبة أو لا تتوافر فيها ضمانات أو متطلبات الأمان أو تبين أن لدى طالب الخدمة جهازاً من شأنه الإضرار بالشبكة، كما يحق لمقدم الخدمة الامتناع عن الإيصال عند توافر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة، وكذلك يحق لمقدم الخدمة الامتناع عن قبول طلب تقديم الخدمة في حال وجود مستحقات لدى طالب الخدمة لمقدم الخدمة لم تسدد بعد على ألا تكون هذه المستحقات محل شكوى رسمية أو منازعة.
- ٢-٣ يلتزم طالب الخدمة بعدم إطلاق الخدمة الكهربائية دون أخذ موافقة مقدم الخدمة ويتم التعامل مع مثل هذه الحالة وفقاً للائحة ضبط وإنابات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها، وضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته.
- ٢-٤ يلتزم طالب الخدمة بعدم تجاوز القدرة الكهربائية المحددة له في هذه الاتفاقية، ويتعهد في حالة رغبته في إضافة معدات أو أجهزة كهربائية تتطلب زيادة هذه القدرة أن يتقدم قبل إضافتها بطلب لزيادة القدرة، ويقوم بسداد مستحقات مقدم الخدمة المترتبة على ذلك.
- ٢-٥ يلتزم طالب الخدمة بسداد مستحقات مقدم الخدمة لإيصال الكهرباء بعد استيفائه الشروط اللازمة وفقاً لأحكام وضوابط إيصال الخدمة الكهربائية الواردة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية.
- ٢-٦ يجب على طالب الخدمة توفير مكان للعداد (أو العدادات) حسب الضوابط الواردة في الدليل، ويتعهد طالب الخدمة بضمان إمكانية وصول مقدم الخدمة الآمن والسهل إلى العداد والسماح لموظفي مقدم الخدمة بالكشف على العداد ومعابنته وقراءته وصيانته في الوقت الذي يحدده مقدم الخدمة.
- ٢-٧ يلتزم طالب الخدمة بإبلاغ مقدم الخدمة بأي تغيير يتطلب تعديلاً في بياناته الأساسية أو أي تعديل في تفاصيل الاتصال الخاصة به.
- ٢-٨ يلتزم طالب الخدمة بتقديم طلب إخلاء مسؤولية من العداد للمنشأة التي قام ببيعها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية مع تزويد مقدم الخدمة بنسخة من عقد الإيجار أو أي وثيقة ذات علاقة كي يتم حفظها في ملف الاشتراك لدى مقدم الخدمة، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يتحمل جميع المبالغ التي قد تستحق على هذا الحساب حتى تاريخ إقفاله أو نقله إلى اسم المالك أو المستأجر الجديد.
- ٢-٩ يلتزم طالب الخدمة حال كونه المستهلك للطاقة الكهربائية بتوقيع اتفاقية استهلاك الطاقة الكهربائية مع مقدم الخدمة.
- ٢-١٠ يلتزم طالب الخدمة بسداد المبالغ التي تنشأ على العداد خلال الفترات التي تكون الوحدة فيها خالية من المستهلكين أو في حالة عدم وجود اتفاقية استهلاك موقعة مع مقدم الخدمة.
- وتسري على طالب الخدمة خلال هذه الفترات جميع بنود اتفاقية الاستهلاك.
- ثالثاً: يُحظر على طالب الخدمة القيام بأي من الأمور الآتية:
- ١-٣ التصرف في العداد بأي وجه حيث يعتبر العداد ملكاً لمقدم الخدمة.
- ٢-٣ إطلاق الخدمة الكهربائية دون أخذ موافقة مقدم الخدمة.
- ٣-٣ القيام بأعمال كهربائية غير نظامية في المنشأة أو وضع ما يعيق الوصول إلى العداد أو يسبب تلفه أو عدم دقة تسجيله أو العبث فيه.
- ٣-٤ السماح لأي شخص بالحصول على الكهرباء بصورة غير نظامية من الشبكة الخاصة بمقدم الخدمة.
- ٣-٥ السماح لأي شخص باستخدام الكهرباء بأي صورة تؤثر على استمرار تقديم الخدمة إلى أي شخص

- آخر أو تسبب خسارة لمقدم الخدمة أو ضرراً للعدادات أو التركيبات أو المعدات الأخرى الخاصة بتزويد الخدمة.
- ٣-٦ التدخل فيما يتعلق بإيصال الخدمة لمنشأته أو إلى أي شخص آخر، بما في ذلك فصل الخدمة أو إعادة إيصالها عند قيام مقدم الخدمة بفصلها.
- ويتم التعامل مع الحالات الواردة في الفقرات من (١-٣) إلى (٦-٣) وفقاً لأحكام لائحة ضبط وإنابات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها، وضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته.
- رابعاً: التزامات مقدم الخدمة وواجباته:
- ٤-١ يستوفي مقدم الخدمة من طالب الخدمة المقابل المالي لإيصال الخدمة الكهربائية مباشرة بعد تنفيذ طالب الخدمة جميع المتطلبات النظامية لعملية الإيصال، وفي حال وجود أي عوائق خارج سيطرة مقدم الخدمة تمنع التوصيل خلال المدة المحددة في الفقرة (٤-٢) أدناه، فعليه إصدار إشعار لطالب الخدمة يوضح فيه أسباب التأخير والوقت المتوقع للإيصال.
- ٤-٢ يلتزم مقدم الخدمة بإيصال الخدمة الكهربائية خلال مدة أقصاها عشرون (٢٠) يوم عمل أو أي مدة أقصر تحدد في الدليل، وذلك بعد استيفاء طالب الخدمة كافة الإجراءات والمتطلبات النظامية والفنية لتقديم طلب إيصال الخدمة الكهربائية وسداد المقابل المالي لإيصال الخدمة الكهربائية، ولا يقع على مقدم الخدمة أي مسؤولية ناتجة عن التأخير في إيصال الخدمة الكهربائية لأسباب تعود لطالب الخدمة أو جهات خارجية.
- ٤-٣ يقوم مقدم الخدمة بإيصال الخدمة الكهربائية وتقديمها وفقاً لجميع متطلبات كود التوزيع.
- ٤-٤ يقوم مقدم الخدمة بتركيب معدات الخدمة الكهربائية والأجهزة اللازمة لتسجيل الطاقة المستهلكة وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة لدى مقدم الخدمة، وتظل معدات الخدمة ملكاً لمقدم الخدمة وله الحق في استخدامها في تغذية الغير بالكهرباء ولا يحق لطالب الخدمة الاعتراض على ذلك.
- ٤-٥ يلتزم مقدم الخدمة بإخطار طالب الخدمة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً عن أي تعديل على هذه الاتفاقية من خلال فاتورة الاستهلاك إضافة إلى أي وسيلة أخرى مثل الصحف المحلية أو الرسائل القصيرة أو الهاتف أو غيرها.
- خامساً: فصل الخدمة الكهربائية وإعادةها:
- سيقوم مقدم الخدمة بفصل الخدمة الكهربائية عن المنشأة وإعادةها حسب ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادةها المعتمدة من الهيئة، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء والموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة، كما يحق للمستهلك الحصول على نسخة من هذه الضوابط عند طلبها من مقدم الخدمة.
- سادساً: التغييرات التي تطرأ على إيصال الخدمة الكهربائية أو أي جانب ذي علاقة أثناء سريان الاتفاقية:
- إذا تقدم طالب الخدمة أثناء سريان هذه الاتفاقية بطلب إجراء أي تعديل على إيصال الخدمة كطلبه تقوية عداد أو إضافة أو تجزئة أو نقل العداد من مكان إلى آخر، ووافق مقدم الخدمة على طلبه فإن الطلب الجديد لطالب الخدمة و/ أو أي تغيير في إيصال الكهرباء أو أي تعديل ذي صلة سوف يصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وعلى مقدم الخدمة القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل المعلومات والبيانات ذات العلاقة.
- سابعاً: الشكاوى أو النزاعات:
- في حالة وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بتقديم الخدمة الكهربائية، يحق لطالب الخدمة تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة بالنسبة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق لطالب الخدمة أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.
- ثامناً: مسؤولية مقدم الخدمة في حالة حدوث خطأ من جانبه:
- يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة محل الاتفاقية على الوجه الأكمل ووفقاً للكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا مع مراعاة ما يلي:
- ٨-١ إذا كانت خسارة طالب الخدمة بسبب إهمال مقدم الخدمة أو عدم توخي العناية الكافية فسيكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن تعويض طالب الخدمة عن تلك الخسارة.
- ٨-٢ لن يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية تجاه أي خسارة لطالب الخدمة إذا:
- ٨-٢-١ تسبب بهذا الضرر طالب الخدمة أو أي شخص آخر.
- ٨-٢-٢ نتج ذلك عن حادث قسري خارج عن نطاق سيطرة مقدم الخدمة.
- تاسعاً: يحق للمستهلك الحصول على تعويض من مقدم الخدمة نتيجة لعدم التزامه بالمعايير المضمونة المعتمدة من الهيئة.
- عاشراً: مدة الاتفاقية:
- تعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز لطالب الخدمة أن يطلب إنهاءها بموجب إشعار كتابي يقدمه لمقدم الخدمة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء بعد التأكد من عدم وجود مستهلكين في العقار، مع مراعاة الضوابط الخاصة بإلغاء الخدمة الواردة في الدليل.
- حادي عشر: حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلّم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تمة

الملحق رقم (١٢)

نموذج اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية

اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية

رقم الحساب		التاريخ	
جهد التغذية (فولت)		سعة القاطع (أمبير) / الحمل التعاقدى (ك.ف.أ)	
نوع الاستخدام			
سكني	تجاري	حكومي	زراعي
صناعي	أخرى		
بيانات المستهلك (الشخص الطبيعي)			
الاسم الرباعي		الجنسية	
رقم الهوية الوطنية / الجواز / الإقامة			
بيانات المستهلك (الشخص الاعتباري)			
الاسم		رقم الخطاب / السجل / الترخيص	
مصدره		تاريخه	
بيانات المفوض			
الاسم الرباعي		الجنسية	
رقم هاتف المفوض		توقيع المفوض	
تاريخ قراءة العداد		قراءة العداد	
اسم المفوض		رقم الخطاب / السجل	
مصدره		تاريخه	
بيانات الموقع		بيانات الاتصال	
المدينة	صندوق البريد		
الحي	الرمز البريدي		
الشارع	الهاتف المحمول		
نوع الوحدة	هاتف المنزل		
رقم الوحدة	هاتف العمل		
رقم العداد	الفاكس		
رقم الحساب	البريد الإلكتروني		
رقم الاشتراك	وسيلة الاتصال المفضلة		
المرفقات			
<input type="checkbox"/> ١. صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة والجواز لغير السعوديين		<input type="checkbox"/> ٢. نسخة من صك الملكية	
		<input type="checkbox"/> ٣. نسخة من عقد الإيجار	
ملاحظات			
توقيع المستهلك / المفوض		الموظف المختص	
الاسم	اسم الموظف		
التوقيع	الوظيفة		
التاريخ	التوقيع		



دليل تقديم الخدمة الكهربائية .. تامة

تمهيد:

- ١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية والمعرفة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.
- ٢- تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة (مقدم الخدمة) ومستهلك الطاقة الكهربائية (المستهلك)، وتشمل الاتفاقية الطلب المقدم من المستهلك لفتح حساب استهلاك وجميع البيانات الأساسية المطلوبة من المستهلك.
- ٣- تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى عدد من المراجع مثل كودي النقل والتوزيع، ودليل تقديم الخدمة الكهربائية (الدليل)، وإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين والتي يمكن الحصول عليها من خلال موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة أو الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء (الهيئة) على الإنترنت.
- ٤- الهيئة هي المرجع في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه الاتفاقية. أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ثانياً: التزامات المستهلك وواجباته:
- ١-٢ يقر المستهلك بمسؤوليته عن صحة البيانات التي يشار لها في هذه الاتفاقية والمستندات المرفقة بها.
- ٢-٢ يلتزم المستهلك بسداد مبلغ فاتورة الاستهلاك في موعد أقصاه التاريخ المبين في الفاتورة.
- ٣-٢ يتعهد المستهلك بضمان إمكانية وصول مقدم الخدمة الآمن والسهل إلى العداد (أو العدادات) والمعدات الكهربائية التابعة لمقدم الخدمة الموجودة في منشأته والسماح لموظفي مقدم الخدمة بالكشف على العداد ومعاينته وقرأته في الوقت الذي يحدده مقدم الخدمة.
- ٤-٢ يلتزم المستهلك بعدم تجاوز القدرة الكهربائية المحددة له، ويتعهد في حالة رغبته إضافة معدات أو أجهزة كهربائية تتطلب زيادة هذه القدرة أن يتقدم إلى مقدم الخدمة قبل إضافتها بطلب زيادة القدرة مع أخذ موافقة المالك أو من يفوضه، ويقوم بسداد مستحقات مقدم الخدمة المترتبة على ذلك.
- ٥-٢ يتعهد المستهلك بإبلاغ مقدم الخدمة بأي تغيير في بياناته الأساسية.
- ٦-٢ على المستهلك إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير في فئة الاستهلاك عند قيامه بتغيير النشاط الذي بموجبه قام مقدم الخدمة بتطبيق فئة الاستهلاك على اشتراكه، أو قيامه بإضافة مرافق تختلف عن فئة استهلاكه، وفي حال عدم إبلاغ المستهلك لمقدم الخدمة بذلك فيتم معاملته وفق الفقرة (٣٤-١) من دليل تقديم الخدمة الكهربائية.
- ٧-٢ يلتزم المستهلك بإخطار مقدم الخدمة عند غيابه عن موقع إقبال الخدمة أو إغلاقه لفترة يتعذر معها على مقدم الخدمة تسجيل الاستهلاك خلال تلك الفترة.
- ٨-٢ يلتزم المستهلك بتقديم طلب إنهاء خدمة فور انتهاء علاقته بالعقار محل الاتفاقية، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يتحمل جميع المبالغ التي قد تستحق على هذا الحساب حتى تاريخ إقفاله أو نقله إلى اسم المالك أو أي مستأجر جديد، كما يحق لمقدم الخدمة الامتناع عن توقيع اتفاقية استهلاك أخرى مع المستهلك نفسه حتى تتم تصفية المديونية.
- ٩-٢ يحق للمستهلك -غير الحكومي- المطالبة بتقسيم المبلغ المتوجب عليه سدادها في حالات خاصة كارتفاع الاستهلاك الشهري بشكل مفاجئ أو تراكم الاستهلاك، بشرط وجود صعوبات في السداد يقتنع بها مقدم الخدمة، وفي حال عدم إشعار المستهلك لمقدم الخدمة لطلب المساعدة حول صعوبات السداد أو في حالة عدم الالتزام بالترتيبات المتفق معها عليها، فتعتبر أي مبالغ مستحقة على أنها مبالغ متأخرة السداد يلزم سدادها.
- ١٠-٢ يلتزم المستهلك بتمكين مقدم الخدمة من تنفيذ خطة تغيير الجهد لمنشأته من الجهد (١٢٧/٢٢٠) فولت إلى (٢٣٠/٤٠٠) فولت وفق قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٢٤) والتاريخ ١٤٣١/٩/٢٠هـ.
- ١١-٢ على المستهلك اتخاذ الإجراءات المناسبة والمؤدية إلى ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية بصورة عامة لتحقيق الأهداف المرجوة وفقاً لاشتراطات المركز السعودي لكفاءة الطاقة.
- ثالثاً: يُحظر على المستهلك القيام بأي من الأمور الآتية:
- ١-٣ التصرف في العداد حيث يعتبر العداد ملكاً لمقدم الخدمة.
- ٢-٣ إطلاق الخدمة الكهربائية دون أخذ موافقة مقدم الخدمة.
- ٣-٣ القيام بأعمال كهربائية غير نظامية في المنشأة أو وضع ما يعيق الوصول إلى العداد أو يسبب تلفه أو عدم دقة تسجيله أو العبث فيه.
- ٤-٣ السماح لأي شخص بالحصول على الكهرباء بصورة غير نظامية من الشبكة الخاصة بمقدم الخدمة.
- ٥-٣ السماح لأي شخص باستخدام الكهرباء بأي صورة تؤثر على استمرارية تقديم الخدمة إلى أي شخص آخر أو تتسبب بخسارة مقدم الخدمة أو ضرر للعدادات أو التركيبات أو المعدات الأخرى الخاصة بتزويد الخدمة.
- ٦-٣ التدخل فيما يتعلق بإيصال الخدمة إلى أي شخص آخر، بما في ذلك فصل الخدمة عن شخص آخر أو إعادة إيصالها عند قيام مقدم الخدمة بفصلها.
- ويتم التعامل مع الحالات الواردة في الفقرات من (٣-١) إلى (٦-٣) وفقاً لأحكام لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها، وضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته. رابعاً: مسؤولية مقدم الخدمة وواجباته:
- ٧-٣ يقوم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة الكهربائية وفقاً لجميع متطلبات كود التوزيع، ودليل تقديم الخدمة الكهربائية.
- ٨-٣ يلتزم مقدم الخدمة، بتسجيل الاستهلاك وفقاً لدورة قراءة العداد بما لا يتجاوز استهلاك ثلاثين (٣٠) يوماً، على أن يكون تاريخ بدء استحقاق سداد الفواتير يوم (٢٨) من كل شهر ميلادي يلي تاريخ إصدار الفاتورة، وإيصال الفواتير للمستهلكين إلكترونياً أو حسب الوسائل الأخرى المتاحة التي تعتمدها الهيئة، ويمكن معرفة أحدث المعلومات عن تلك الوسائل من خلال زيارة موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروع أو الاتصال بأحد مراكز الاتصال لدى مقدم الخدمة.
- ٩-٣ يلتزم مقدم الخدمة بإخطار المستهلك قبل ثلاثين (٣٠) يوماً عن أي تغيير في تعريف الاستهلاك أو أي تعريف ذات علاقة بالخدمة أو أي تعديل على هذه الاتفاقية من خلال فاتورة الاستهلاك إضافة إلى أي وسيلة أخرى مثل الصحف المحلية أو الرسائل القصيرة أو الهاتف أو غيرها.

- ١٠-٣ في حال انقطاع الخدمة الكهربائية، يلتزم مقدم الخدمة بإخطار المستهلك عن طريق بياناته المسجلة في هذه الاتفاقية أو حسب الوسائل المتاحة وبالطريقة المناسبة بالوقت المتوقع لإعادة الخدمة إذا كان الانقطاع بسبب حادث قسري خارج نطاق السيطرة، ويُتوقع أن يستمر لمدة ثلاث ساعات فأكثر.
- ١١-٣ يلتزم مقدم الخدمة بتصفية الاستهلاك عند استلام طلب المستهلك بإنهاء هذه الاتفاقية، كما يلتزم بتزويد المستهلك -عن طريق بياناته المسجلة في هذه الاتفاقية- بالمبالغ المستحقة خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام عمل، وتصدر له فاتورة نهائية بذلك.
- خامساً: المستهلكون ذوو الاحتياجات الخاصة للكهرباء:
- يجب على المستهلك إبلاغ مقدم الخدمة عن أي شخص في الأسرة ممن ينطبق عليه تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء الواردة في الفصل التاسع من دليل تقديم الخدمة الكهربائية مع إرفاق المستندات اللازمة التي تثبت ذلك كي يتمكن مقدم الخدمة من تطبيق قواعد وإجراءات ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء المعتمدة من الهيئة.
- سادساً: فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها:
- سيقوم مقدم الخدمة بفصل الخدمة الكهربائية عن المنشأة وإعادتها حسب ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها الواردة في الدليل المعتمد من الهيئة، والمنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء والموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة، كما يحق للمستهلك الحصول على نسخة من هذه الضوابط عند طلبها من مقدم الخدمة.
- سابعاً: العدادات:
- ١-٧ يتولى مقدم الخدمة صيانة وتشغيل الشبكة حتى نقطة الالتقاء، بينما يتولى المستهلك صيانة وتشغيل شبكته بعد نقطة الالتقاء.
- ٢-٧ يحق لمقدم الخدمة فحص العداد في أي وقت للتأكد من دقة تسجيله كما يحق للمستهلك في حالة اعتقاده أن العداد لا يعمل بصورة صحيحة التقدم بطلب لفحص العداد وفقاً للأحكام الواردة في الدليل. ثامناً: الشكاوى أو النزاعات:
- ١-٨ في حالة وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بتقديم الخدمة الكهربائية، يحق للمستهلك تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرض بين مقدم الخدمة والمستهلك بالنسبة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق للمستهلك أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.
- ٢-٨ لا يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة عن المستهلك حتى يتم البت في موضوع الشكوى من قبل الهيئة أو الجهة القضائية المختصة.
- ٣-٨ لا يجوز لمقدم الخدمة الدمج بين المبالغ محل الخلاف ومبلغ الاستهلاك الشهري، ويجب تمكين المستهلك من سداد فواتير الاستهلاك اللاحق على العداد لتلافي تراكم المبالغ عليه دون الحاجة لزيارة مكاتب مقدمي الخدمة، وللمقدم الخدمة اتخاذ جميع الإجراءات النظامية لضمان تحصيل مستحقاته للمبالغ التي لا محل للخلاف فيها.
- تاسعاً: مسؤولية مقدم الخدمة في حالة حدوث خطأ من جانبه:
- يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة محل الاتفاقية على الوجه الأكمل ووفقاً للكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا مع مراعاة ما يلي:
- ١-٩ إذا كانت خسارة المستهلك بسبب إهمال مقدم الخدمة أو عدم توخيه العناية الكافية فيسكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن تعويض المستهلك عن تلك الخسارة.
- ٢-٩ لن يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية تجاه أي خسارة للمستهلك إذا:
- ١-٢-٩ تسبب بهذا الضرر المستهلك أو أي شخص آخر.
- ٢-٢-٩ نتج ذلك عن حادث قسري خارج عن نطاق سيطرة مقدم الخدمة.
- عاشراً: أحكام عامة:
- ١-١٠ يحق للمستهلك الحصول على تعويض من مقدم الخدمة نتيجة لعدم التزامه بالمعايير المضمونة المعتمدة من الهيئة.
- ٢-١٠ تطبق تعريفات استهلاك الطاقة غير الفاعلة على المستهلكين المحددين وفقاً للتفاصيل الموضحة في قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٣٣/٢٧/٢) والتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ وأي قرارات تنظيمية لاحقة تصدر بهذا الخصوص.
- ٣-١٠ إنفاذاً لأحكام نظام الكهرباء فإنه يجب على المستهلكين المحددين في النظام تأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية على نفقتهم، لا تقل قدرته عن الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ، وفق شروط كود البناء السعودي، مع القيام بتركيب أجهزة منع التوافق (Anti-Parallelism System) بين المولدات الاحتياطية الخاصة بهم وشبكة مقدم الخدمة وذلك بعد اعتماد المواصفات الفنية لهذه الأجهزة من قبل مقدم الخدمة، بحيث تعمل المولدات تلقائياً لتغذية أحمال المستهلك فقط في حالة الفصل الإلزامي بشبكة مقدم الخدمة، كما يجب على المستهلك إجراء صيانة دورية للمولدات الاحتياطية وملحقاتها وعمل اختبارات دورية للتأكد من عملها بما يضمن صلاحيتها عند الحاجة إليها.
- ٤-١٠ يلتزم الطرفان بسداد ضريبة القيمة المضافة على جميع الخدمات والفواتير والرسوم الخاضعة للضريبة وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- حادي عشر: مدة الاتفاقية:
- تعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز للمستهلك أن يطلب إنهاءها بموجب إشعار يقدمه لمقدم الخدمة قبل خمسة (٥) أيام من التاريخ المحدد للإلغاء، مع مراعاة الضوابط الخاصة بإلغاء الخدمة الواردة في الدليل، وفي حالة انتقال المستهلك إلى منشأة جديدة يلتزم بإشعار مقدم الخدمة بذلك من أجل إجراء الترتيبات اللازمة لتصفية الاستهلاك السابق وتسجيل معلومات العداد الجديد وفقاً للإجراءات المحددة من قبل مقدم الخدمة.
- ثاني عشر: حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلّم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

نزع ملكية

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (١٥١٩٦٧٨٩) وتاريخ ١٦/٨/١٤٤٦ هـ، تعلن شركة المياه الوطنية بأن معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لذات النظام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) بتاريخ ١١/٢/١٤٣٧ هـ، وإشارة إلى ما عرضه سعادة الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بالخطاب رقم (١٠٢٦٢/١٠٢٢٢/١٤٤٥/٧٠٨٢/٢٠٢٤ م)، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأرض الواقعة في حي الخترشية بمحافظة القطيف بمساحة (٢١٧٥٠) ألف وسبعمائة وخمسين متراً مربعاً، لصالح شركة المياه الوطنية، لغرض إنشاء محطة رفع صرف صحي.

ثانياً: تُبلغ شركة المياه الوطنية هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار... إلخ.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تلتصق صورة الإعلان في مقر شركة المياه الوطنية وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

– فعلى صاحب العقار مراجعة مقر شركة المياه الوطنية بحي الناصرية بمدينة الدمام بجوار إدارة التربية والتعليم البنين على شارع الإمام علي بن أبي طالب، مصطحباً المستندات التالية:

١- صورة صك الملكية مع الأصل للمطابقة.

٢- صورة الهوية الوطنية مع الأصل للمطابقة، مدون فيها وبشكل واضح وسيلة الاتصال (رقم الجوال).

٣- في حال مراجعة غير المالك يجب إحضار صورة الوكالة الشرعية مع الأصل للمطابقة.


٤- في حال كان العقار مملوكاً لورثة، يجب تقديم شهادة الوفاة وحصر الورثة والوكالات.



موقع لمراجعة الشركة



المصور الجوي للموقع



موقع الأرض المنزوعة

بيع ربيع

تعلن قوة الطوارئ الخاصة بمدينة مكة المكرمة عن بيع أثاث - عدد (٧٢) صنفاً عن طريق الظروف المختومة، وبالإمكان معاينة الأثاث المعروض والمعد للبيع في الأوقات التالية:

من الأحد إلى الخميس من ١٢/٢٦/١٤٤٦ هـ إلى ١٤٤٧/١/١ هـ.

من الأحد إلى الثلاثاء: ٤ - ١٤٤٧/١/٦ هـ.

الوقت:

– الفترة الأولى من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.

– الفترة الثانية من الساعة: (٣:٠٠) مساءً إلى الساعة: (٦:٠٠) مساءً.

– موعد استقبال المظاريف: الأربعاء والخميس ٧ - ١٤٤٧/١/٨ هـ، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.

– موعد فتح المظاريف: الأحد ١١/١٤٤٧ هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

١- يقدم المشتري ضماناً بنكياً بنسبة (٢٪) من قيمة العرض المقدم تتم زيادته إلى (٥٪) في حالة ترسية المنافسة عليه.

٢- يلتزم المشتري بإخلاء الموقع خلال (١٥) يوماً من ترسية المنافسة عليه.

٣- يلزم حضور المشتري وقت فتح المظاريف وفي حال توكيل شخص آخر يلزم إحضار وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية أو سيتم استبعاد العرض.

– على من يرغب الدخول في المزاد تقديم العطاء في ظرف مختوم ويُسلم لأعضاء اللجنة مرفقاً به ضمان بنكي ابتدائي. – الموقع معهد تدريب قوات الطوارئ الخاصة بمكة المكرمة (طريق عرفات - الراشدية).

إعلان تجاري

تبلغكم هيئة التحكيم المشكلة من رئيس الهيئة المحامي / سلطان بن صالح بالصبح، وعضوية كل من المحكم المحامي / محمد بن سمير السليمان، والمحكم الدكتور / مراد بن عياش اللحاني، المعين بموجب صك الحكم رقم: (٤٦٣٨٢٦٠٥٢) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٦ هـ، بالقضية رقم: (٤٦٧٠٢٣٣٤) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٣ هـ، وذلك لتبليغكم بحضور جلسة تحكيم في الدعوى التحكيمية شركة نصر مبارك البركاتي وشركاه للمحاماة، الرقم الموحد (٧٠١٤٧٠٦١٠)، ومثلاً رقم وطني (٤٠٣١٠٩٠٦٠٠)، ضد المحكم ضدها شركة سينيز للمأكولات الرقم الموحد (٧٠١٣٩٣٥٩٧٣) منشأة رقم وطني (٤٠٣١٠٩٠٢٢٩)، وذلك يوم الإثنين ١٤٤٦/١٢/٢٧ هـ، الموافق ٢٣/٦/٢٠٢٥ م، في تمام الساعة الخامسة (٥:٠٠) مساءً، عن بُعد - عبر برنامج مايكروسوفت تيمز. وسيتم تزويدكم برابط الجلسة من خلال التواصل مع أمين السر الأستاذ / محمد بن خالد نشار، رقم الجوال (٠٥٥٢٢٥٢٥٨٥)، البريد الإلكتروني: (nashar@ta7kem.com)، وفي حالة عدم الحضور، فإن هيئة التحكيم ستنتظر في الدعوى بما يتفق مع نظام التحكيم السعودي.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العويقيلة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع / الحي	أرقام القطع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	سوق تجاري	المصيف	٦م	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٢/٢١ هـ ٢٠٢٥/٨/١٥ م (١٠:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٧/٢/٢٢ هـ ٢٠٢٥/٨/١٦ م (١٠:٠٠) مساءً
٢	سوق تجاري	الورود	٥م	١٠٠٠ ريال		
٣	سوق تجاري	غرناطة	٧٠م	١٠٠٠ ريال		
٤	سوق تجاري	غرناطة	٧١م	١٠٠٠ ريال		
٥	سوق تجاري	الخليج	١٠م	١٠٠٠ ريال		

– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momragovsa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن وزارة المالية عن رغبتها في تأجير موقع في مباني الوزارة بمخرج (٩) بمدينة الرياض لنشاط تقديم خدمات مميزة للمشروبات الباردة والساخنة والقهوة والمأكولات، وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات - مبنى رقم (١٢) الدور (الأرضي) بمخرج (٩)، ويقدم العرض داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين ١٩/١٤٤٧ هـ، وسوف يتم فتح المظاريف في تمام الساعة: (١٠:٠٠) صباح اليوم التالي. – لتقديم العروض ولزيارة الموقع التنسيق مع إدارة المرافق. – ولמיד من المعلومات التواصل على البريد: (mof.procurment@mof.gov.sa).

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة: طرح عدد من الفرص الاستثمارية بمنافسة عامة عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، وذلك في عدد من مناطق المملكة، وبمدد استثمارية تصل إلى (٣٠) سنة. وأوضحت الهيئة أن الفرص تم طرحها في منافسة عامة وفقاً للكراسات المعدة لذلك، وعلى من يرغب الدخول بهذه المنافسة زيارة بوابة (فرص) (<https://furas.momra.gov.sa/ar>) لمعرفة تفاصيل العقارات المطروحة، والتقيّد بالشروط الواردة، وتقديم العرض يدوياً في ظرف مختوم للمركز الرئيسي للهيئة بمدينة الرياض، حسب المواعيد الموضحة بالمنصة. ودعت الهيئة المستثمرين الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات إلى التواصل مع مركز التواصل الموحد على الهاتف رقم (٩٢٠٢٢٤٤٧) أو البريد الإلكتروني (cs@sppga.gov.sa).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح مشروع تجهيز مكاتب لنقل إدارات مبنى رقم (١٠):

– رقم المنافسة: (٤٦/٣).

– موقع تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع - مبنى (١٠).

– قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال، وتودع في الحساب المصرفي للإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن (بنك الرياض) رقم الأيبان: (SA312000002330117549940) ويتم إرسال صورة من الإيداع على الإيميل الخاص بإدارة الاستثمار (Invest-ad@pnu.edu.sa).

– آخر موعد لتقديم العطاءات: الخميس ١٥/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٧/١٠ م.

– آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ٢١/١٤٤٧ هـ الموافق ١٦/٢٠٢٥ م.

– موعد فتح المظاريف: الخميس ٢٢/١٤٤٧ هـ الموافق ١٧/٢٠٢٥ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

– ملاحظة: يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.

– للاستفسارات البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa) هاتف: (٠١١٨٢٢١٣٤٩).

استثمار مواقع

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة عن طرح المنافسات التالية:

م	موقع العقار	تفاصيل وحدود قطعة الأرض
١	محافظة طريب	التنفيذ على عقار المدين/عبدالهادي بن علي بن محمد القحطاني، قطعة أرض رقم: (٨٨) من المخطط رقم: (١٤١٦/٢١/ع ١٦) الواقع في حي مخطط الفهر في محافظة طريب. - مساحة قطعة الأرض: (٢٦٠٠م). - حدود قطعة الأرض: - شمالاً: قطعة رقم (٨٦) بطول: (٣٠م) - جنوباً: قطعة رقم: (٩٠) بطول: (٣٠م) - شرقاً: قطعة رقم: (٨٧) بطول: (٢٠م) - غرباً: شارع عرض: (١٥م) بطول: (٢٠م).
٢	محافظة القريات	التنفيذ على عقار المدين/سوسن بنت حمدان بن سليمان العنزي، قطعة أرض رقم: (٢٢٥/د) من المخطط رقم: (١٤٢٣/٢/٨/١) الواقع في محافظة القريات. - مساحة قطعة الأرض: (٢٦٩٠م). - حدود قطعة الأرض: - شمالاً: قطعة رقم: (٢٢٣) بطول: (٣٠م) - جنوباً: قطعة رقم: (٢٢٧) بطول: (٣٠م) - شرقاً: قطعة رقم: (٢٢٤) بطول: (٢٣م) - غرباً: شارع عرض: (١٨م) بطول: (٢٣م).
٣	مدينة بريدة	التنفيذ على عقار المدين/محمد بن سليمان بن صالح الحميد، قطعة أرض رقم: (٥٣٠) من المخطط رقم: (٢/٣٤٤/ق) الواقع في حي المنتزه الجنوبي في مدينة بريدة. - مساحة قطعة الأرض: (٢١٠٨٩,٠٤م). - حدود قطعة الأرض: - شمالاً: قطعة رقم: (٥٢٩) بطول: (٢٧م) - جنوباً: شارع عرض: (٢٥م) بطول: (٣٠م) - شرقاً: قطعة رقم: (٥٢٧) بطول: (٣٠م) - غرباً: شارع عرض: (١٥م) يبدأ من الغرب: (١٥م) ثم ينحرف نحو الجنوب بطول: (١٧,٤٠م).
٤	محافظة شقراء	التنفيذ على عقار المدين/عبدالرحمن بن عبدالهادي بن سنيد المطيري، - قطعة أرض رقم: (٣٠٣٠) من المخطط رقم: (١٣٩٨) الواقع في محافظة شقراء. - مساحة قطعة الأرض: (٢٦٣٠م). - حدود قطعة الأرض: - شمالاً: قطعة رقم: (٣٠٣٢) بطول: (٣٠م) - جنوباً: قطعة رقم: (٣٠٢٨) بطول: (٣٠م) - شرقاً: شارع عرض: (١٥م) بطول: (٢١م) - غرباً: قطعة رقم: (٣٠٣١) بطول: (٢١م).

- موقع تسليم العطاءات: الرياض - طريق مكة المكرمة - حي الربوة - برنامج ضمان التمويل (كفالة).
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٧/١/٢٨هـ الموافق ٢٣/٧/٢٠٢٥م، الساعة: (٣:٠٠) مساءً.
- موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٧/١/٢٩هـ الموافق ٢٤/٧/٢٠٢٥م، الساعة: (١:٠٠) مساءً.
- قيمة الضمان: يجب تقديم العطاء في مظروف مغلق مع تقديم ضمان بنكي قيمته (٥٪)، ويتحمل المشتري جميع المصاريف والرسوم والضرائب لنقل ملكية العقار.
- كما يمكنكم التواصل عبر البريد الإلكتروني: (w.dharmawi@kafalah.gov.sa) هاتف: (٢٩١٧٦٧٦٠١١) تحويلة: (٣١١) جوال: (٠٥٦٩٢٨٣٤٠٨).

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بعرعر وطريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير المحلات التجارية بعرعر	١٤٤٧/١	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٣/٢٢ صباحاً (٩:٠٠)	الأحد ١٤٤٧/٣/٢٢ صباحاً (١١:٠٠)
٢	تأجير محل الغاز بعرعر	١٤٤٧/٢	٢٠٠ ريال		
٣	تأجير السوبر ماركت بطريف	١٤٤٧/٣	٢٠٠ ريال		
٤	تأجير النادي بطريف	١٤٤٧/٤	٢٠٠ ريال		
٥	تأجير محل تجاري رقم (١) بطريف	١٤٤٧/٥	٢٠٠ ريال		
٦	تأجير محل تجاري رقم (٢) بطريف	١٤٤٧/٦	٢٠٠ ريال		

- مقر بيع كراسات المنافسة بإدارة إسكان قوى الأمن بعرعر وطريف.